



التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً  
لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

علي هاشم جاسم

جامعة بغداد/ كلية القانون

[ali.hashem2302m@colaw.uo](mailto:ali.hashem2302m@colaw.uo)

[baghdad.edu.iq](http://baghdad.edu.iq)

أ.م. د عمار فوزي كاظم

جامعة بغداد/ كلية القانون

[ammar.fawzi@colaw.uobaghdad.edu.iq](mailto:ammar.fawzi@colaw.uobaghdad.edu.iq)

[dad.edu.iq](http://dad.edu.iq)

**الكلمات المفتاحية:** التهرب الضريبي، أنشطة تجارية إلكترونية، وسائل التواصل الاجتماعي، ضريبة الدخل .

### كيفية اقتباس البحث

كاظم، عمار فوزي ، علي هاشم جاسم، التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ،مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في

**ROAD**

Indexed في

**IASJ**

**Tax evasion by businesses using social media platforms in Iraq,  
according to the provisions of the Iraqi Income Tax Law No. 113 of  
1982, as amended**

**Asst. Prof. Dr. Ammar  
Fawzi Kadhim**  
University of Baghdad/College of Law

**Ali Hashim Jassim**  
University of  
Baghdad/College of Law

**Keywords :** Tax evasion, E-commerce, Social media, Income tax

**How To Cite This Article**

Kadhim, Ammar Fawzi, Ali Hashim Jassim, Tax evasion by businesses using social media platforms in Iraq, according to the provisions of the Iraqi Income Tax Law No. 113 of 1982, as amended, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026, Volume:16, Issue 8.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

**Abstract**

Digital tax evasion is currently considered of the most significant economic problems in Iraqi, as it is increasingly conducted through social media platforms such as Facebook, instagram, tiktok, and you tub. Since taxation represent one of the most important sources of revenue on which the state relies to finance its public expenditures this form of evasion has generated significant legal and financial challenges for the tax administration. These challenges have emerged due to the increasing use platforms by individuals to advertise goods, in the absence of specific tax legislation regulating electronic commercial activities an determining the extent it which they fall under the provisions of the Iraqi income tax law no.113 of 1982, as amended . moreover, the tax administration lacks a specialized body keeping pace with these activities and of identifying the tax bases of individuals engaged in such digital activities income tax . To examine the issue of tax evasion for businesses using social media in Iraq, in accordance with the provisions of the Iraqi Income Tax Law No.



113 of 1982, as amended, we will divide this study into two sections, each with two subsections. In the first section, we will discuss the nature of tax evasion for businesses using social media in Iraq, in accordance with the provisions of the Iraqi Income Tax Law. In the second section, we will discuss the analysis of the nature of profits for businesses using social media in Iraq, ways to reform and digitize tax revenues, and the position of the Iraqi legislator regarding the extent to which these profits are subject to and proven by the provisions of the Iraqi Income Tax Law

### المخلص:

ان التهرب الضريبي الرقمي يعد من اهم المشاكل الاقتصادية في العراق ، اذ يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل Facebook ,instagram, tiktok, you tub ، و بما ان الضريبة تعد من اهم الإيرادات التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة فان هذا النوع من التهرب الضريبي خلق اهم التحديات القانونية و المالية التي تواجه الإدارة الضريبية بسبب التوسع باستخدام تلك المنصات ، اذ تنتشر السلع من خلالها بواسطة الاشخاص دون وجود تشريع ضريبي ينظم هذه الاعمال التجارية الالكترونية ويحدد مدى خضوعها لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل ، وكذلك تفتقر الإدارة الضريبية الى جهاز مختص لمواكبة هذه الأنشطة و حصر الاوعية الضريبية الخاصة للعاملين بتلك الأنشطة لضريبة الدخل . للوقوف على موضوع التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين ، و لكل مبحث مطلبين ، نتناول في المبحث الأول ماهية التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي ، اما المبحث الثاني نتناول فيه الحديث عن تحليل طبيعة ارباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق و سبل اصلاح و رقمنة الإيرادات الضريبية و موقف المشرع العراقي من مدى خضوع و اثبات أرباحها لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي .

### المقدمة

زاد استخدام وسائل التواصل الاجتماعي face book و tiktok و instagram و YouTube و خاصتاً في العراق حيث يكاد لا يخلو شخص من امتلاكه حسابات التواصل الاجتماعي و هذا ما أدى الى تنامي الاعمال التجارية الإلكترونية التي اخذت صدى واسع سواء مارسها الافراد او مشاريع صغيرة فهي تحقق أرباح كبيرة و لا تحتاج الى مبالغ عالية لممارسة نشاطها فهي سريعة الوصول للمستهلك و تحقيق الربح دون حاجة لوجود محل معلوم و تزداد

التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

خطورة التهرب الضريبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي عندما يترتب عليه من انخفاض الإيرادات العامة و العدالة الضريبية و تحقيق التنمية الاقتصادية و كذلك تزداد خطورة هذه الظاهرة عندما يرتبط بوسائل التواصل الاجتماعي لما تتميز به من إخفاء الهوية و اعتمادها إجراءات غير موثقة و وسائل دفع غير خاضعة للرقابة الضريبية و هذا يدل على قصور في التشريع الضريبي و الاجرائي بمواجهة التهرب الضريبي الإلكتروني لا سيما في ظل غياب النصوص القانونية المتخصصة التي تنظم الاعمال التجارية الالكترونية و اخضاعها لضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ .

أولاً : هدف البحث :

دراسة ظاهرة التهرب الضريبي الناشئة عن ممارسة الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي و بيان أوجه القصور التشريعي و التنفيذي و تحليل تلك الأنشطة من ناحية مدى خضوعها لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي وبيان الإشكالات القانونية التي تواجه الإدارة الضريبية بتتبع تلك الأنشطة و اقتراح حلول قانونية تساهم في تعزيز الرقابة و الامتثال الضريبي لتلك الأنشطة .

ثانياً : أهمية البحث :

تتجلى أهمية البحث من خلال أهمية المجال الالكتروني في حياة كل افراد المجتمع و الضرورة بإخضاع الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الى احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ باعتبارها احد المصادر التي تساعد بارتفاع إيرادات ضريبة الدخل بالعراق بدلاً عن الاكتفاء بالمصادر التقليدية .

ثالث : مشكلة البحث :

تكمن في ان قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ وضع في بيئة اقتصادية تقليدية لم تكن وسائل التواصل الاجتماعي قد ظهرت فيها بوصفها منصات لممارسة النشاط التجاري الامر الذي أدى الى تنامي صعوبات عملية و قانونية بإخضاع تلك الأنشطة للضريبة و كذلك عدم وجود تنظيم دقيق و دراسة كافية لتحليل ارباع الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ما اذا كانت عمل تجاري او مهنة تزاوّل لتحقيق الربح من خلالها .

رابعاً : فرضية البحث :

ان احكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ على الرغم من ان نصوصها من الأصل قابلة للتطبيق على الدخل المتحقق من الأنشطة التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي الا انها تعاني من ناحية القصور التشريعي و الاجرائي في مواكبة التطور الحديث

مما يعطي المجال للمكلفين بتهريبهم من الضريبة و صعوبة اكتشافهم و كذلك تتطلب معالجة هذه الظاهرة تحديث في التشريع و الإدارة الضريبية يتضمن اليات متطورة للمتابعة الضريبية و الرقابة و الزامهم بالتسجيل و الإفصاح الضريبي مما ينعكس ايجاباً بتحقيق العدالة الضريبية و ارتفاع نسبة الإيرادات العامة .

#### خامساً : منهجية البحث :

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي باعتباره المنهج الرئيسي عن طريق تحليل النصوص القانونية الواردة في صلب قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بفرض الضريبة على الأنشطة التجارية و توضيح مدى انطباقها على الاعمال التجارية التي تمارس عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، و كذلك يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي من خلال وصف ظاهرة التهرب الضريبي الرقمي و صوره و الياته و خاصتاً للأنشطة التي تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، و كذلك يستعين بالمنهج المقارن من خلال بعض التشريعات في مجال نطاق البحث .

#### سادساً : حدود البحث :

تقتصر الحدود الموضوعية للبحث بدراسة ظاهرة التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي و توضيح مدى خضوعها لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي و تحليل الاحكام المتعلقة بفرض الضريبة على الأشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يمارسون تلك الأعمال، و تقتصر الحدود المكانية للباحث في جمهورية العراق وفق التنظيم القانوني للتهرب الضريبي في التشريع العراقي مع الإشارة لبعض التشريعات المقارنة ، اما الحدود الزمانية فمنذ صدور قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ و ما طرأ عليه من تعديلات ذات صلة بالموضوع مع الإشارة خلال الفترة الزمنية التي شهدت انتشار تلك الأعمال كما يركز البحث على الواقع الضريبي المعاصر المرتبط بالبيئة الرقمية بهدف بيان مدى ملائمة هذا التشريع النافذ لمواجهة أنواع التهرب الضريبي الجدية في البيئة الرقمية الحديثة .

#### ثامناً : هيكلية البحث :

للقوف على موضوع التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل سوف نقوم بتقسيم هذه الدراسة الى مبحثين ، و لكل مبحث مطلبين ، نتناول في المبحث الأول ماهية التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق و وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي ، اما المبحث الثاني نتناول



🕌 التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل 🕌

فيه الحديث عن تحليل طبيعة ارباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق و سبل اصلاح و رقمنة الإيرادات الضريبية و موقف المشرع العراقي من مدى خضوع و اثبات أرباحها لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي .

### المبحث الأول

ماهية التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

تعتبر الإيرادات الضريبية من المصادر المهمة للتمويل الداخلي و الإيرادات الثابتة التي تكون الدولة معتمدة عليها في تحقيق أيدولوجيتها من النواحي الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية او المالية التي تسعى كل الدول جاهدة بتحقيقها نظراً لما لها من تأثير واضح بتحقيق التوازن الاقتصادي و الاحتياطي للدولة <sup>(١)</sup> ، و بما ان التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل يحمل في طياته العديد المرتكزات و المفاهيم و هو ما نحاول الوقوف عليه في هذا المبحث لما له من أهمية من حيث الوقوف على المرتكزات الأساسية لتهرب الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي من الضريبة التي تؤثر حتماً على حجم الإيرادات الواردة لخزينة الدولة هذا من جانب وعدم تحقيق باب العدالة و الانصاف بعدم شمول تلك الأنشطة بالضريبة من جانب اخر و عليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول بيان مفهوم التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي ، و نتناول في المطلب الثاني بيان الية و أسباب التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل .

### المطلب الأول

مفهوم التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

يعود تاريخ التهرب الضريبي للقرن الثامن عشر عندما اخفى بعض الأثرياء الرومان مجوهراتهم للتهرب من الضريبة <sup>(٢)</sup> ، و لابد من القول او الإشارة الى ان التهرب الضريبي يكون في أي مكان يوجد فيه التزام ضريبي الذي عرف منذ نشأة الالتزام الضريبي الذي يقع على عاتق المكلفين شأنه في ذلك شأن الجريمة ، التي وجدت منذ وجود القانون و لا ننسى ان ظاهرة التهرب الضريبي توجد في كثير من البلاد و بصورة خاصة في تلك التي تكون معتمدة على الضريبة و تعدها كمصدر أساسي من مصادر الإيرادات بجانب وجود المعادن و الإيرادات السياحية الأخرى ، بالإضافة لذلك ان نسبة التهرب الضريبي تختلف نسبتها من دولة لأخرى



مستندة في ذلك على مدى توفر نسبة الوعي لدى الافراد <sup>(٣)</sup> ، و في عصر المعلوماتية تكون المعلومات هي الركيزة الأساسية التي تتحكم في النواحي السياسية و الاقتصادية و حتى الحياة الاجتماعية ، و قد ارتبط تطور الاقتصاد الرقمي في الآونة الاخيرة بمناقشات سياسية حول الضرائب التي تدفعها الشركات الرقمية و اين يتم دفعها و لا تتطلب الكثير من الاعمال الرقمية وجود فعلي في البلدان التي يوجد فيها مبيعات ، و الوصول الى الزبائن او المستهلكين عن طريق المنصات المتعلقة بالمبيعات و منصات الخدمات المرتكزة على الويب تعد كلها سياسات ضريبية مستهدفة <sup>(٤)</sup> ، و في بعض الأحيان تكون السياسات هي امتداد لقواعد قديمة في حين ان السياسات الأخرى عبارة عن ضرائب خاصة موجهة بالتحديد الى شركة او منصة <sup>(٥)</sup> ، و المنصات الرقمية هي طريقة جديدة لتنظيم الأنشطة الاقتصادية من خلالها و تلك المنصات هي اعمال تجارية عبر الانترنت تسهل التفاعلات التجارية بين منتجي المحتوى و المستهلكين النهائيين الذين يطلق عليهم بالوسطاء الجدد <sup>(٦)</sup> . و بناء على ما تقدم يجب اخذ فكرة واضحة عن التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي و بيان انواع التهرب الضريبي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي من خلال نقطتين و كما بالاتي :-

**أولاً : التعريف بالتهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي:-**

التهرب "مصدر الفعل هرب و مادته (هـ-ر-ب) يقال هرب يهرب هرباً أي انه جد في القرار مذعوراً" <sup>(٧)</sup> ، و التهرب في اللغة "مشتقة من الفعل الثلاثي هرب ، و قد جاء في المعجم الوسيط تحت كلمة هرب ما يأتي هرباً و هروباً و يقال هرب فلاناً : جعله يهرب" <sup>(٨)</sup> ، و التهرب من الناحية الاقتصادية يقصد به "التحايل عن طريق إخفاء الأرباح الحقيقية للمكلفين فهو بمثابة اعتداء على الحقوق العامة" <sup>(٩)</sup> ، اما من الناحية القانونية و المحاسبية فيراد بالتهرب الضريبي "الإجراءات غير القانونية و المتعمدة التي يتخذها الافراد لتخفيض ضرائبهم القانونية باستخدام الوسائل و الأساليب للتخلص من العبء الضريبي بشكل كامل او جزئي مثل عدم الإبلاغ عن الدخل او إضافة مصاريف وهمية او استغلال الثغرات في القوانين الضريبية او "كل عمل او امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم و حماية السياسة الاقتصادية للدولة" <sup>(١٠)</sup> ، و يراد به كذلك "افلات المكلف بدفع الضريبة من دفعها او تحمل عبئها كلياً او جزئياً مما يقلل من الحصيلة الضريبية التي توجه الى الخزنة العامة" <sup>(١١)</sup> . و يراد به كذلك "تخلص المكلف من الضريبة المتوجه عليه كلياً او جزئياً و يتم التهرب الضريبي قبل فترة الدفع او خلالها باستخدامه وسائل غير مشروعة" <sup>(١٢)</sup> ، و يعرف كذلك "استخدام الطرق الاحتيالية

## التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

الفنية و القانونية و الإدارية ، بقصد التخلص من دفع الضريبة فيحاول بعض المكلفين التهرب من الضريبة كلياً او جزئياً و بشتى الطرق و الأساليب<sup>(١٣)</sup> ، و يراد به ايضاً "الامتناع عن الوفاء بالضريبة كلياً او جزئياً من جانب الممول على نحو يؤثر على الحصيلة الضريبية"<sup>(١٤)</sup> ، كأن ان يقوم المكلف بتقديم تقارير تخص دخله للإدارة الضريبية يبين فيها ان التكاليف اعلى من أرباحه و غاية منه عدم الخضوع للضريبة مستند على قاعدة ان الضريبة لا تفرض على الدخل الا بعد خصم التكاليف منها و استناداً لذلك ، يختلف التهرب الضريبي عن التجنب الضريبي الذي يعرف بانه "تخلص المكلف من دفع الضريبة بدون مخالفة القوانين الضريبية عن طريق عدم ممارسة النشاط الذي تفرض عليه الضريبة كان لا يستثمر الدخل في نشاط خاضع للضريبة او عدم استهلاك سلعة مفروضة عليها ضريبة بنسبة عالية او من خلال ما يتضمنه قانون الضريبة من ثغرات بسبب سوء الصياغة و عدم الدقة بالأحكام مما تتيح له ان يجني أرباح دون الخضوع للضريبة على هذه الأرباح"<sup>(١٥)</sup> ، و يمكن تحديد العناصر الأساسية للتهرب الضريبي من خلال الاتي :-

- ١- ان التهرب الضريبي يؤدي الى حوث انخفاض في حصيلة الإيرادات الضريبية بصرف النظر عما اذا كان التهرب جزئياً او كلياً .
  - ٢- يعتبر خرقاً في احد القواعد الضريبية و هي قاعدة العدالة مما يؤدي ذلك الى عدم المساواة في توزيع الأعباء العامة بين المكلفين بدفع الضريبة<sup>(١٦)</sup> .
- و نرى من خلال ما تقدم من تعاريف بانها متقاربة بوجهات النظر حيث نستطيع ان نعرف التهرب الضريبي بانه (عدم امتثال المكلف للضريبة من خلال استعمال شتى أنواع الطرق منها الفنية و الإدارية بغية التخلص من الضريبة) .

### ثانياً : أنواع التهرب الضريبي :-

سنحاول بيان أنواع التهرب الضريبي بثلاث نقاط من حيث معيار مشروعيته ، و من حيث معيار التخلص منه ، و من حيث معيار الإقليمية ، اذ خصصنا الأول لبيان أنواع التهرب الضريبي من مدى حيث مشروعيته ، و خصصنا الثاني لبيان أنواع التهرب الضريبي من حيث مدى التخلص منه ، و الثالث خصصناه لبيان أنواع التهرب الضريبي من حيث معيار الإقليمية و كما بالاتي :-

#### ١-أنواع التهرب الضريبي بموجب معيار المشروعية<sup>(١٧)</sup> يقسم الى :-

##### أ-التهرب المشروع (التجنب الضريبي) :-



"يقصد به تخلص المكلف من أداء الضريبة نتيجة استفادته من بعض الثغرات الموجودة في التشريع الضريبي" <sup>(١٨)</sup> ، التي تتيح له التخلص من الضريبة دون مخالفة النصوص القانونية" مثال ذلك لم يستهلك سلعة مفروضة عليها ضريبة بنسبة عالية او ان يكون مقصوداً من المشرع لتحقيق غايات اقتصادية ، كان تفرض ضريبة دخل على جميع الأرباح الصناعية و التجارية ثم يستثني من ذلك أرباح بعض المؤسسات الصناعية و السياحية بشروط معينة <sup>(١٩)</sup> ، و قد يقوم الشخص بنقل عبء الضريبة بعد ان يكون قد اتم دفعها لدى دائرة ضريبة الدخل الى شخص اخر فتسمى هذه الحالة (انعكاس الضريبة) ، و كذلك تحويل الضريبة عن طريق تحسين عمليات الانتاج بما يعوض مقدار الضريبة او خضوع المنتج الى انقاص درجة جودة او حجم المنتج مع بقاء السعر ثابت <sup>(٢٠)</sup> .. كما يستعين المكلف بالتخلص من الضريبة باهل الخبرة و الاختصاص مستنديين بوجود ثغرة او خلل بنصوص الضريبة فوفقاً لما تقدم فان التجنب الضريبي يختلف عن التهرب الضريبي ، فهذا الاخير يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، اما التجنب فلا يعد جريمة <sup>(٢١)</sup> ، مثال ذلك يقوم الشخص بهبة أمواله خلال فترة حياته الى من المحتمل ان يكونوا ورثته تهرباً من دفع ضريبة التركات بعد وفاته <sup>(٢٢)</sup> .

#### ب- التهرب غير المشروع (الغش الضريبي) :-

"محاولة الشخص عدم دفع الضريبة المستحقة عليه كلياً او جزئياً عن طريق اتباع طرق و أساليب مخالفة للقانون و ذلك لعدم دفع الضريبة المستحقة عليهم" و هو ما يقصده كتاب المالية العامة عند حديثهم عن التخلص من الضريبة <sup>(٢٣)</sup> ، او قد يحدث نتيجة للتزوير بالمستندات و بحالة كذلك عدم الدقة في القيود <sup>(٢٤)</sup> . او عن طريق عدم تقديم تقارير بالأرباح عن النشاط الخاضع للضريبة مستنديين في ذلك بعدم وجود مقر للنشاط الخاص به او يعتمد بنقله من مكان الى اخر و هذا يحدث بسبب ضعف الوسائل المتبعة من قبل دوائر المالية بحق المكلفين ، او عن طريق بيع سلعة معينة او تقدير قيمتها بسعر اقل من سعرها الحقيقي ، او إعطاء معلومات غير دقيقة للحصول على تخفيض او خصم او اعفاء <sup>(٢٥)</sup> .

#### ٢- أنواع التهرب الضريبي بموجب معيار الحجم <sup>(٢٦)</sup> و يقسم الى :-

##### أ- التهرب الكلي :-

"التهرب الذي يحصل عندما يستطيع المكلف التخلص من الضريبة المكلف بها كلياً و عدم تسديدها الى الخزنة العامة للدولة من خلال الاستعانة بمختلف وسائل الغش و الاحتيال" و مثال ذلك امتناع الشخص الذي بلغت مبيعاته حد التسجيل ولم يسجل نفسه لدى الإدارة الضريبية المختصة و بالتالي يكون نشاطه غير خاضع للضريبة اطلاقاً مما يتخلص من عبء الضريبة

بصورة تامة بمعنى اخفى دخله عن الإدارة الضريبية المتحقق خلال سنة<sup>(٢٧)</sup> ، او ان تقوم المنشئة بإخفاء كل الفوائد الناجمة عن التأخير التي تم الحصول عليها من العملاء الذي تأخروا بتسديد الديون المستحقة بذمتهم و تم دفعهم للفوائد نتيجة لتأخرهم وبغض النظر عن كون هذه الفوائد اتفاقية ام قانونية ، و هذا التهرب تتجلى مظاهره داخل نطاق الدولة و خارجها مثال امتناع المكلف (الممول) عن الادلال ببيانات او معلومات عن نشاطه خارج الدولة<sup>(٢٨)</sup> .

#### ب-التهرب الجزئي :-

"استعمال المكلف الطرق الاحتيالية التي يروم من خلالها التخلص من الضريبة بصورة جزئية" و يتحقق هذا التهرب بقيام المكلف بإخفاء جانب منته او بتسجيلها بسعر اقل من سعرها الحقيقي او بعدم مسك الدفاتر التجارية مما تقوم الإدارة بتقدير دخله تقديراً جزافياً ويكون سبب في خضوعه لعبء ضريبي اقل لان هذا التقدير غير دقيق لا يسمح للإدارة التعرف على مقدار الدخل الحقيقي للمكلف، و هو لا يؤدي الى اضرار بالخزينة العامة للدولة لكنه يخضع لنفس عقوبة مرتكب التهرب الكلي<sup>(٢٩)</sup> . و يعد هذا النوع اكثر انتشار من التهرب الكلي<sup>(٣٠)</sup> ، و تتخذ عدة اشكال منها الاتلاف العمدي للسجلات ، و دفاتر او سجلات غيلا صحيحة ، و إخفاء أنشطة معينة<sup>(٣١)</sup> .

#### ٣-أنواع التهرب الضريبي بموجب معيار الإقليمية ويقسم الى :-

##### أ-التهرب الداخلي :-

نشأت هذه الظاهرة قبل ظهور التهرب الخارجي حينما كانت التشريعات الداخلية سابقة على ادراك مدى خطورتها على الاقتصاد الوطني باعتبار ان الضريبة واحدة من اهم المصادر للإيرادات العامة للدولة و يمكن تعريفه بأنه (استعمال المكلف الطرق الاحتيالية للتهرب من دفع الضريبة داخل الحدود الإقليمية للدولة) ومثال ذلك محاولة المكلف إخفاء جزء من مبيعاته او تدوينها بأسعار اقل من سعر البيع الحقيقي و هو شائع الانتشار خصوصاً في القطاع التجاري<sup>(٣٢)</sup> ، و يمكن تصوره من خلال منظورين قانوني و اقتصادي ، فمن المنظور القانوني انه تهرب قانوني أي ان الممارسات من خلاله غير مشروعة فيعد ظاهرة سلبية في جانب العلاقة بين السلطة و الفرد ، اما من الناحية الاقتصادية فينظر اليه من جانب القصور التشريعي بالإضافة لوجود ثغرات لهروب المكلف (الممول) من عبء الضريبة<sup>(٣٣)</sup> . فالمشرع امتنع في هذه الحالة عن السيطرة على الوعاء بصورة كاملة فترك المجال للمكلف ببعض الوسائل التي يتيح له التشريع الداخل بها و الاستفادة من التشريع الدولي و هذا ما اضفى على التهرب الخاصية الدولية<sup>(٣٤)</sup> . ويعد التهرب الداخلي اكثر أنواع التهرب انتشاراً و تعاني منه اغلب دول العالم

الحديث الذي اثرت على وضعهم الاقتصادي العام<sup>(٣٥)</sup> . بسبب الضرائب كون ان الضرائب تعد احدى ركائز الإيرادات المالية للدول المعاصرة الحديثة التي لها وعي ضريبي .

#### ب-التهرب الدولي :-

استخدام الممول للطرق الاحتياالية الغير مشروعة رغبة منه لنقل جزء او كل الأرباح او الإيرادات التي يجب ان تكون خاضعة للضريبة في داخل الدولة الى دولة أخرى لا تقوم بإخضاع تلك الأرباح او الإيرادات للضرائب او تقوم بإخضاعها لكن بمبلغ اقل جسامه على الممول مقارنة بالمبلغ الذي يخضع له في دولته الام<sup>(٣٦)</sup> ، مستنداً في ذلك على مبدأ السيادة الضريبية للدولة فيستغل ارتباطه بعلاقات تبعية لنشاطه بدول أخرى<sup>(٣٧)</sup> ، و في الحقيقة لا يشهد الواقع العملي حدوث التهرب الدولي بصفة مطلقة أي التخلص من عبئ الضريبة بصورة قانونية طبقاً للتشريعات الضريبية في كل الدول التي له علاقة تبعية او ارتباط بها اذا من النادر ان يتحقق ذلك فعلاً حيث ان اغلب الدول تكون حريصة بتطبيق تشريعاتها الضريبية على المواطنين الذي تربطهم بها علاقة تبعية ، و في بعض الأحيان حالات التهرب الضريبي التي قد تحدث بالحقيقة بدرجة عالية يمكن ان نسميها بالتهرب الجزئي سواء اكان بنقل جزء من وعاء الضريبة من دولة الى دولة او التهرب كلياً من الضريبة التي تفرض على المكلف في احدى الدول كدولة المقر و الإقامة و عدم استطاعته التهرب من الضريبة المفروضة عليه بدولة النشاط رغم ان هناك اتفاقية الازدواج الضريبي بين الدولتين<sup>(٣٨)</sup> .

#### المطلب الثاني

الية و أسباب التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

عند الحديث عن اليات التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا بد من اخذ فكرة واضحة عن الالية التي تتم من خلالها التجارة الإلكترونية عبر وسائل التواصل الاجتماعي باستخدامها الانترنت الذي يستخدم البائع من خلاله وسائل نقل المعلومات من خلال الاتصال الإلكتروني مع المستهلك و يتم البيع و الشراء من خلاله للمنتجات و السلع التي يتم نقلها اليه<sup>(٣٩)</sup> ، بشكل مادي او بشكل رقمي باستخدامهم وسائل متعددة لنجاح هذه العملية<sup>(٤٠)</sup> . و عندما نتكلم عن اليات التهرب فمن الواجب علينا بيان الأسباب التي يتم من خلالها التهرب الضريبي لتلك الاعمال التجارية ( الأنشطة التجارية الإلكترونية ) و الوقوف على المسببات التي تسبب ذلك من خلال نقطتين و كما بالاتي :-

اولاً : الية التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي :-

🌐 التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل 🌐

في بداية الامر يجب ان نعرف شبكة الانترنت بانها "شبكة مشاركة معلوماتية الكترونية لوكالات حكومية و هيئات خاصة و معاهد علمية و افراد في كل دول العالم" و يتم من خلال عن طريق استخدام الحاسوب (الكمبيوتر) بمختلف انواعه او أجهزة الهاتف المحمول (النقال) و تعني بصورة أوضح بانها الترابط بين شبكات الكمبيوتر او بديلها و المتوفرة في جميع العالم عن طريق الاتصال السلكي و اللاسلكي<sup>(٤١)</sup> ، و عرفت كذلك بانها "عبارة عن مجموعة من الحاسبات مرتبطة مع بعضها البعض بوسيلة من وسائل الاتصال الإلكتروني مثل كابلات نقل البيانات او خطوط التلفون و ذلك بالكل الذي يسمح لمستخدم كل حاسبة بالمشاركة في الموارد المتاحة على الحاسبات الأخرى المرتبطة بتلك الشبكة " و لا بد من ان يتم التنويه على ان الانترنت في الوقت الحالي اصبح وسيلة او أداة لتوصيل الشبكات المعلوماتية دون تقييد او اعتبار لحدود الدول<sup>(٤٢)</sup> ، وان الاعمال التجارية التي تمارس على وسائل التواصل الاجتماعي باستخدامها للانترنت من خلال الإعلان و الدعاية و البيع و الشراء و التسويق و عقد الصفقات التجارية ، ان البعض من هذه المحال التجارية موجودة فعلياً و بصورة مادية و مسجلة لدى السلطات المالية و تتحاسب ضريبياً و هذا لا اشكال فيه ، لكن هناك متاجر او محال افتراضية و غير مسجلة لدى السلطة المالية او مسجلة كذلك ضريبياً ، اذ يستخدم العروض المادية كالسلع مثل من ملابس او عطور... الخ ، من خلال الأنترنت لبيعها للمستهلكين و توصيلها لهم بدون معرفة مصدر بيع هذه السلع او وجود محال لعرضها فيه و هو ما يعتبر تهرب ضريبي الذي نحاول بيانه في بحثنا ، فيعتبر الانترنت بمثابة سوق مفتوح للبيع و الشراء و الإعلان و الترويج عن طريق الصوت و الصورة و يكون له الحرية باختيار السلع في كل العالم و العميل يختار ما يرغب به .

و تمر عملية التهرب الضريبي عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعدة مراحل اذ من خلالها يتقصد البائع بعرض ما لديه في محله الافتراضي (المتجر الإلكتروني)<sup>(43)</sup> ، الذي يعتبر افتراضي غير حقيقي و يبادل من خلاله المستهلك (الزبون)<sup>(44)</sup> ، عملية الشراء بالذهاب الى من خلال الانترنت باستخدام الهاتف المحمول website البيجات (الصفحات) باستخدام شبكة او الكمبيوتر و يطلع المستهلك من خلاله على الكاتلوج المعروض الذي يتضمن المنتجات المنشورة بالصفحة الخاصة بالبيع حيث يعرض المنتجات و الخدمات و السلع مع أسعارها و مواصفاتها على مواقع التواصل الاجتماعي<sup>(45)</sup> ، و عندما يقرر المستهلك التبضع من هذه المواقع الالكترونية قد يقوم اما بالاتصال به او مراسلته عبر الرسائل النصية و يتم التداول بالحديث و الاتفاق المتعارف عليه المسمى بالإيجاب و القبول الإلكتروني ، كما من خلالها يقدم

البائع خدمة التوصيل للبضاعة للمنزل دون عناء أحياناً بمقابل و أحياناً أخرى بصورة مجانية و هذا ما جعل تلك الطرق من البيع تزداد مع العلم ان البائع الذي يتعامل من خلال وسائل التواصل الاجتماعي لتسهيل تجارته من الممكن ان يعرض او يبيع بضاعته بسعر اقل من منافسيه الذين يكون لديهم محلات تجارية تقليدية مسجلة عند السلطة المالية ، بحجة ان مستخدم تلك البيجات لا يدفع ايجار للمحال التجارية التي تكون في بعض الأحيان ذات كلفة عالية و التي يكون مردودها على المواطن (المستهلك) من الناحية الضريبية كون أسعار المنتجات و الخدمات سترتفع<sup>(46)</sup> ، و ان البائع الذي يستخدم تلك المواقع (المتاجر الالكترونية) غير مسجل لدى السلطة المالية و بالتالي فانه لا يتحمل عبء الضريبة و بالنهاية لا ينقل للمستهلك أي عبء مالي اخر لسعر السلعة الطبيعي و هذا الذي شجع لاستخدام مثل هذا النوع من التجارة لأنها تخفض من سعر السلعة المعروضة و بالنتيجة فان هذا حتماً سيؤدي الى تهرب ضريبي صريح و منافي للنظام المالي العام داخل الدولة و يلحق ضرر كبير بالإيرادات المالية العامة للدولة فيجب التقصي له<sup>(47)</sup> ، و من خلال ما تقدم نجد ان المحال الالكترونية او المتاجر عبر وسائل التواصل الاجتماعي غير مسجلة ضريبياً وليس مملوكة أي تحاسب ضريبي او اضبارة ضريبية حيث تقوم ببيع بضاعتها بأسعار تنافسية لكسب الزبائن و تحقيق أرباح كبيرة مما يستدعي ذلك بقيام السلطات المالية باستنفار جهودها لهذه الحالات لتحقيق ايراد ضريبي وافر .

#### ثانياً : أسباب التهرب الضريبي :-

##### ١- الأسباب الأخلاقية :-

ان ظهور الجانب غير الأخلاقي لدى بعض المكلفين التي تحفزهم من عدم الامتثال لدفع الضريبة و الذي يتناسب بصورة عكسية بتحمل المسؤولية شانه شأن الجماعة وله عدة أسباب منها عدم احترام التشريع ، و قناعة المكلف ان الدولة تسيء التصرف بالأموال او الإيرادات الضريبية<sup>(48)</sup> . و باعتقاد بعض المكلفين الشخصي بان غبن او سرقة الإدارة الضريبية لا تعد سرقة ، و انما يعتبرونها فطنة و ذكاء<sup>(49)</sup> ، حيث ان ازدياد الوعي الضريبي و الأخلاقي يقلل نسبة التهرب الضريبي بالمجتمع و العكس صحيح<sup>(50)</sup> ، و ان مشاركة جميع الافراد بتحمل الضريبة يعتمد على نظرية التضامن الاجتماعي من شأنها تحقيق العدالة الضريبية من خلال المساهمة من قبل افراد في النفقات العامة<sup>(51)</sup> .

##### ٢- الأسباب التشريعية :-

ان القانون المكتوب هو نتائج لإرادة الانسان و بالتالي فان خلقه كشأن أي فعل انساني عملاً انشائياً مليئاً بالنقائص و القصور<sup>(52)</sup> ، و ان وجود الثغرات فيها بالإضافة الى فرضها لمعدلات



ضريبية مرتفعة هو ما أدى الى تهرب المكلفين عن دفعها في توقيتها القانوني<sup>(٥٣)</sup>. حيث ان سبب الخلل في التشريعات تتمثل عند صدورهما في البلدان النامية بصورة تكاد تكون سريعة و أسلوب صيغتها ركيك لأنها تصاغ من قبل اشخاص غير كفؤين و كذلك عدم إعطاء الدور للأشخاص العاملين في حقل التطبيق بأعداد مشروعات القوانين الضريبية حق المشاركة بذلك و احياناً تتدخل الإدارة الضريبية في تحديد الإعفاءات و التخفيض لان عدم الوضوح الضريبي و غياب الاستقرار بأحكامه هو الذي اعطا فرصة لهم بالتدخل<sup>(٥٤)</sup> ، وهذا تصح تسميته بضعف كفاءة الجهاز الضريبي<sup>(٥٥)</sup>.

### ٣- الأسباب الاقتصادية :-

يتأثر التهرب الضريبي من الضريبة بصورة كلية بالظروف الاقتصادية ففي أوقات الرخاء و انتعاش الإنتاج و وظيفته البطالة و ازدياد دخول الافراد بقدرتهم على تسديد الضريبة يقل او ينعدم التهرب لكون المكلف لا يشعر بوظيفته عبء الضريبة المستحقة عليه لارتفاع دخله ، اما في حالة الكساد عند ارتفاع معدلات البطالة و كساد التجارة و انخفاض مستو الأسعار تزداد حاجة الدولة للموارد المالية لعمل المشروعات العامة للقضاء على البطالة لسد العجز الدائم<sup>(٥٦)</sup>. مما أدى ذلك انخفاض معدلات التهرب الضريبي لذا ان تنامي صور التهرب تزداد بالدول التي تتعاضد فيها اساسيات الاقتصاد الظلي او الخفي<sup>(٥٧)</sup> ، بمعنى انه عندما تزداد المعدلات التي تفرض بها الضرائب ازداد معها تحول الافراد لسلوك التهرب و ان كان هذا الأخير يتخذ صورة اتباع تصرفات هي في حقيقة الامر مباحة قانوناً تعكس بطياتها رغبة الافراد بالاحتفاظ بالأموال بدلاً عن تقديمها لصالح الدولة أي ان العدالة الضريبية أساس توسيع الفجوة للتهرب الضريبي او تقليصها<sup>(٥٨)</sup>.

### ٤- الأسباب التنظيمية و الإدارية :-

ان التأخر بإجراءات المدة و التقدير و التحصيل تشعر دافع الضريبة بان دائرة الضريبة لا تهتم به و هذا ما يدفع المكلف بعدم دفع الضريبة و تهربه نتيجة لعدم ارتياحه وعدم الحصول على اهتمام من قبل الدائرة المعنية ، و كذلك افتقار الجهاز الضريبي للعناصر او الكوادر المتمكنة من الناحية الفنية التي لها دور في ربطها و تقديرها و تحصيلها وفقاً للقانون إضافة بعدم استخدام الجهاز الضريبي للبرامج الحديثة و التقنية الالكترونية لجولة الضريبة إضافة ان هناك بعض التعاملات الغير إنسانية مع دافعي الضرائب من ناحية الفساد المالي و الإداري<sup>(٥٩)</sup> ، كابتنزاز المكلفين بانقاص الضريبة المفروضة عليهم بمقابل رشوة التي أصبحت افة تهدد المجتمع<sup>(٦٠)</sup> ، و كذلك الحال عندما لا يكون مستوى الوعي الضريبي بالشكل المطلوب<sup>(٦١)</sup> .



## المبحث الثاني

تحليل طبيعة أرباح الأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق و سبل اصلاح و رقمته الإيرادات الضريبية و موقف المشرع العراقي من مدى خضوع و اثبات أرباحها لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢

خصصنا هذا المبحث لبيان الطبيعة القانونية لأرباح الأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي و كيف يتحقق الربح من خلالها ، و كذلك بيان ما يجب ان تفعله الجهات المختصة من اجل الحصر و النهوض بمتابعة المكلفين المتهربين للضريبة ، بالإضافة الى بيان موقع المشرع العراقي من أرباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي (الأنشطة الالكترونية) و مدى خضوعها لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل . و بناء على ذلك و لأهمية الموضوع سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تحليل طبيعة أرباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق و سبل اصلاح و رقمته الإيرادات الضريبية ، و نتناول في المطلب الثاني موقف المشرع العراقي من مدى خضوع و اثبات أرباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي .

### المطلب الأول

تحليل طبيعة أرباح الأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في العراق و سبل رقمته الإيرادات الضريبية وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ ان وجود تشريع متكامل من جميع النواحي يعد ما هو الا تطبيق لقاعدة اليقين او الوضوح و الغاية منها الوضوح للقواعد القانونية الخاصة بالمكلفين لتسهيل الناحية العملية من تطبيقها دوان اثارة أي غموض او تشابك بينها و بين التكاليف الأخرى التي لا تصل لمرتبة التكاليف الضريبي ، بمعنى ان تكون الضريبة واضحة و لا يسودها أي غموض و ما يرتبط بذلك الوضوح للشرائح الضريبية ، و سعر الضريبة ، و ميعاد السداد<sup>(٦٢)</sup> ، و بالإضافة الى ان عند الحديث عن الرقمته للإيرادات الضريبية ستساعد ببروز و وضوح القاعدة الضريبية التي في تحديد الأشخاص المكلفين و اوعيتهم الضريبية والتي سنتناول علاقتها بتحليل الأرباح للأعمال التجارية و دور الرقمة بتحصيل الإيرادات الضريبية بنقطتين و كما بالاتي:-

أولاً : تحليل طبيعة أرباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل :-

التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

عند التمعن و النظر بالدراسات و المصادر و البحوث لم نجد من يعرف الأنشطة التجارية الالكترونية التي تتم عبر منصات التواصل الاجتماعي عدا ما تم ذكره في نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ التي سنتطرق لها في سياق الحديث لبيان تعريف العمل التجاري الالكتروني .

ان قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ قد نظم كافة المصادر التي تخضع للضريبة في المادة الثانية منه <sup>(٦٣)</sup> ، و ان الذي يهمننا في مجال الدراسة هي أرباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية و كذلك المهن في نفس الفقرة لان بالأحرى طبيعة تلك الأنشطة لا تخرج عن دائرة الأعمال التجارية او المهن و لذا سنبيين توضيح و تحليل المصدرين و نرجح احدهما بما يناسب تلك الأنشطة.

١-أرباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية :- عند الرجوع الى احكام قانون ضريبة الدخل العراقي لوجدنا انه لم يوضح المقصود بكل من الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية و كذلك لم يتطرق الى الاعمال التجارية الالكترونية الممارسة عبر وسائل التواصل ، و كذلك لم يبين طبيعة تلك الاعمال وانه لم يذكرها و السبب في ذلك لوجود قانون اخذ على عاتقه توضيح اهم هذه الاعمال و هو قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ النافذ و بالأخص منه ما ذكرته المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي اذ بينت المادة الخامسة منه طائفة من الاعمال التي تدرج تحت الغطاء الوصفي للأعمال التجارية<sup>(٦٤)</sup>. و يرى البعض من الاتجاهات الفقيه ان هذه الاعمال ذكرت على سبيل الحصر و ليس على سبيل المثال وبالنتيجة لا يمكن ان تأتي او تدرج اعمال جديدة لم يتم ذكرها في قانون التجارة<sup>(٦٥)</sup>. و الواقع الذي نراه يحكم بان نقول و بجدارة ان هذه الاعمال التي حددها قانون التجارة هي اعمال ذكرت على سبيل المثال و ليس الحصر و ذلك لكون ان الدول تشهد تطور اقتصادي و تجاري بصورة مستمرة فمن الأكيد ان تستجد اعمال جديدة تواكب تطورات الحياة المعاصرة و المختلفة ، فهذه الاعمال اذا لم يتم تنظيمها بهذا القانون فما هو مصيرها ، او بعبارة اكثر دقة ان هذا يعني انها لا تكون خاضعة لأي ضريبة ، و هذا يعني اننا سنكون بحالة من التهرب الضريبي و العراق بالأخص بغنى عنها لكونه يعاني العديد من حالات التهرب الضريبي ، و باعتقادنا ان المشرع الضريبي أراد بهذا عدم الحصر للأعمال التجارية عندما ذكر في قانون ضريبة الدخل العراقي عبارة (ذات الصبغة التجارية) او التي تتشابه بالصفات معها من مزاوله الاعمال التجارية .و بهذا اغلق أي محاولة من شأنها التهرب الضريبي.<sup>(٦٦)</sup>

و من الضروري ان نشير بان تلك الضريبة تفرض على العمل التجاري بغض النظر عن صفة القائم به هل يعتبر تاجر ام لا يعتبر و بالنتيجة فهو لا يشترط شرط الاحتراف بمزاولة التجارة ليتم فرض الضريبة عليها بمعنى حتى لو تم مزاولتها لمرة واحدة فقط تفرض عليها الضريبة لأنه قد اتى ربح للمكلف في المرة الواحدة<sup>(٦٧)</sup>.

**٢-المهن :-** ان المشرع الضريبي سلك نفس الطريق الذي سلكه فيما يخص الاعمال التجارية ذاته في المهن من ناحية عدم توضيح المقصود بالمهن بصورة دقيقة و جعل النص عام بذكره فقط عبارة المهن، و يمكن تعريفها بانها (عمل يتطلب خبرات تخصصية و قدرات معينة و يكون العلم و الدراسة مصدر هذه الخبرات و التخصصات او الممارسة مثل مهنة المحامي و مهنة الطبيب و المهندس جميعها مهن تحتاج دراسة)<sup>(٦٨)</sup>. و كان من الاجدر بل من الواجب للمشرع العراقي بان يبين المقصود بالمهن بشكل واضح للعيان ، شأنه في ذلك شأن القانون المصري حيث بين قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل المقصود بالمهن بانها المهن غير التجارية<sup>(٦٩)</sup>. و فرق الاعمال التجارية عن المهنة ، ان الأخيرة عند مزاولتها بصورة مجانية فأنها لا تخضع للضريبة مثل الطبيب الذي يقدم استشارات بصورة مجانية كون مهنته طبيب ففي هذه الحالة لا يكون هناك ربح لكي يتم اخضاعها للضريبة.

اذ لا يمكن تصور من يمارس عملية صناعة المحتوى بانها مهنة لان صاحب المحتوى احياناً قد لا يملك مؤهلاته العلمية او الخبرة ومع ذلك انه يتلقى أرباح بمجرد مشاركته مقطع فيديو او منتج معين إضافة الى المهنة تتطلب الاستمرار بالعمل ، فمن الضروري تصنيف هذه المحتويات بانها اعمال تجارية و ليس مهنة كون العمل التجاري لا يتطلب الخبرات و الاستمرار ومن الممكن ان يشارك لمرة واحدة كعمل اعلان او فيديو لمنتج معين او ما شابه ذلك على وسائل التواصل و مع ذلك يتقاضى ربحاً.

و بعد استعراض المفهومين نطرح تساؤل ماذا يمكن ان تصنف هذه الأنشطة عند تحقيقها الربح هل عمل تجاري ام مهنة ؟

للإجابة عن ذلك ان المهنة تتطلب مستوى علمي رفيع المستوى لكي يطلق على من يمارس العمل بانه صاحب مهنة و لا يمكن لنا ان نتصور منطقياً ان من يروج و يعلن عن السلع و المنتجات عبر منصات التواصل انه صاحب مهنة لان في بعض الحالات أصحاب الأنشطة الالكترونية لا يملكون خبرات او مؤهلات علمية و مع هذا انه يتلقى أرباح عن طريق الترويج او الإعلان لصورة او منتج معين او فيديو محدد ، و بالإضافة الى ذلك ان المهنة تتطلب الاستمرار بالعمل و اني صاحب النشاط الرقمي قد لا يزاول عمله بصورة مستمرة و مع ذلك

التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

تأتي له الأرباح اذ لم يبقى امامنا سوى ان ندرجه تحت طائلة العمل التجاري لأنه لا يتطلب الخبرات العالية و لا الاستمرار حيث يكفي ان يزاوله لمرة واحدة فتخضع أرباحه للضريبة و هذا ما يناسب عمل صاحب النشاط الإلكتروني مثل مشاركته لفديو حول اعلان لمنتج معين فيتقاضى ربح عليها . فاذا قلنا ان أرباح أصحاب الأنشطة الالكترونية هي عمل تجاري فما طبيعة هذا العمل ؟ يعتبر عمل تجاري الكتروني اذ لا يمكن تصنيفه كعمل تجاري تقليدي و بما انه يتم مزاولته عن طري الانترنت و تدفع الأرباح عن طريق الانترنت فأننا من الواجب بيان تعريف العمل التجاري الالكتروني بصورة مختصرة لكي نتضح الفكرة .

عرف العمل التجاري الالكتروني من قبل نظام تنظيم التجارة الإلكتروني رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ في المادة الأولى الفقرة الثالثة منها بانه " جميع الأنشطة التجارية التي تتم عبر الانترنت ، او أي وسيلة الكترونية أخرى ، و تشمل بيع و شراء السلع و الخدمات ، و تقديم العروض التجارية ، و التسويق الإلكتروني ، و إدارة ، المعاملات التجارية الالكترونية " (٧٠) ، و يمكن ان نعرف العمل التجاري الالكتروني بانه " شراء او عملية بيع او تبديل الخدمات و المنتجات و المعلومات و ذلك ممن خلال شبكات كمبيوترية فالتجارة الالكترونية هي تجارة و ذلك لأنها تتضمن تبادل السلع و الخدمات بالنقد او ما في حكمها و توصف بانها الكترونية لأنها انجاز معظم الصفقات او كلها يتم من خلال وسائل الكترونية عبر شبكة الانترنت . (٧١) ، و عرف كذلك بانه " مجموع المبادلات الالكترونية المرتبطة بنشاطات تجارية او هي تلك العلاقات ما بين المؤسسات او العلاقات ما بين المؤسسات و الإدارات او المبادلات ما بين المؤسسات و المستهلكين. (٧٢) و من خلال ما تقدم من تعاريف نستطيع ان نعرف العمل التجاري الالكتروني بانه .. نشاط الكتروني يتم من خلال منصات او وسائل الكترونية لترويج و بيع السلع و الخدمات لتحقيق الربح دون وجود محل معلوم .

ثانياً : سبل اصلاح و رقمنة الإيرادات الضريبية للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في العراق وفقاً لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل :-

يجب من خلال الإصلاح تقويم الإدارة الضريبية و معالجة أوجه القصور و الخل و ما شابه ذلك من الاختلالات التي تحتاج الى إعادة بناء و تنظيم بجميع مجالات العمل في الإدارة الضريبية بما ينعكس ايجابياً بمستوى الأداء و تحقيق المرونة و الكفاءة و السهولة ، (٧٣) التي تحتاج الى اصلاح نظام حصر المكلفين الخاضعين للضريبة بتحديد الأشخاص الخاضعين للضريبة و تدوين أسمائهم و عناوينهم و تعتمد الإدارة الضريبية على ذلك من خلال طلب





المعلومات من المؤسسات العامة او استمارة المسح الميداني او من خلال المقتبسات التي تثبت تعامل المكلفين مع جهات رسمية او غير رسمية من خلال الإقرار الذي يقدمه المكلف و تعتبر طريقة الإقرار من افضل الطرق التي تلجا اليها الإدارة لحصر المكلفين لان ليس ممن المعقول ان يكون شخص غير المكلف ادري بما يحققه المكلف من أرباح ، و يجب ان تتعامل الإدارة الضريبية مع هذه الأنشطة بكفاءة و دقة عالية نظراً للتطور التكنولوجي التي تتمتع به تلك المنصات التي يتم النشر من خلالها <sup>(٧٤)</sup> و تتم رقمته التحصيل الضريبي من خلال عدد من القوانين و التشريعات المصاحبة و التنسيق بين كافة الجهات المعنية في الدولة التي يأتي على راسها وزارة المالية متمثلة بالهيئة العامة للضرائب و تشمل الجهات الفعالة في هذه المنظومة و المسؤولة عن التحول الرقمي كشركات الدفع الالكتروني و البنوك و تستلزم مراحل عدة و منها مرحلة التخطيط و الاعداد و مرحلة التصميم و البناء لوثائق النظام و من ثم مرحلة اختبار و تشغيل اختيار جودة نظام التحصيل الضريبي الذي يساعد في القضاء على مظاهر التهرب الضريبي و تحقيق ايدلوجية الدولة المبتغاة و بالأخص المالية منها. <sup>(٧٥)</sup>

#### المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من مدى خضوع و اثبات أرباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي في العراق لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ عند الرجوع الى احكام المادة ٢ / أولاً من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ التي جاء بها (أرباح الاعمال التجارية او التي لها صبغة تجارية) <sup>(٧٦)</sup> . لأحكام قانون ضريبة الدخل ، و من خلال التمعن و ملاحظة نصوص هذا القانون نرى انه لا يوجد نص صريح واضح يحدد الاعمال التجارية التقليدية او الالكترونية ، فبالنتيجة جاء النص بصورة مطلقة و المطلق يجري على اطلاقه ، فعليه الأرباح الناجمة عن الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي تخضع لضريبة الدخل و كذلك تشمل الاعمال الأخرى التي تتشابه معها في الغايات و الصفات (التي لها صبغة تجارية ) ، و تلك الأرباح تخضع لضريبة الدخل استناداً و لكونها ذات صبغة تجارية ، لأنها لم ترد في المادة الخامسة من قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ التي بينت الاعمال ، و عند التمعن في المادة الثانية الفقرة السادسة من قانون ضريبة الدخل نلاحظ بان المشرع الضريبي العراقي اخضع (كل مصدر غير معفي بقانون و غير خاضع لأي ضريبة في العراق) <sup>(٧٧)</sup> لقانون ضريبة الدخل ، رغبةً منه بعدم افلات او تهرب أي مصدر من الخضوع لأحكام ضريبة الدخل. و من خلال ما تقدم نرى ان دخل الاعمال التجارية يخضع للضريبة ، و قد يثار سؤال هنا كيف يتم اثبات وجود الدخل في ظل الاعمال

## التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي سواء اكان شخص طبيعي او معنوي ؟ يمكننا القول ان اثبات وجود الدخل في ظل تلك الاعمال يعد من المشاكل التي تواجه النظام الضريبي الحديث ، وما شابه ذلك من مشاكل قانونية أخرى ، فمثلا عند الحديث عن قانون الاثبات في سياق الموضوع لا يمكن اثبات تسلم البائع للثمن بدون دليل كتابي اذا كان المبلغ اكثر من (٥٠٠) الف دينار و نلاحظ في الوقت الحاضر ان الكثير من عقود البيع و الشراء تكون او تتم بصورة الكترونية و من دون مراعاة بعض الأمور المهمة كالבصمة او الامضاء من طرفيها . حيث ان السلطة القضائية لا تعتد او تأخذ بتلك الأنواع من العقود الا ما ندر و تعتبر في احسن الحالات قرينة إضافة الى التسوق عبر الانترنت و اقبال المستهلكين عليه بصورة كبيرة ، يجعل القضاء يقف عاجزاً امام تلك النزاعات و حلها الناشئة عن هذه العمليات بصورة او بأخرى ، في ظل انعدام وسائل التسجيل و التوثيق للصفحات و المواقع الالكترونية و عدم الوجود الفعلي لأغلب الشركات و المواقع على الواقع و بموقع معلوم<sup>(٧٨)</sup>. يعد هذا التحدي الدافع لدى بعض التشريعات باستحداث قواعد تشترط ان يتم اثبات هذا النوع من المعاملات كتابية ، لأنه يعد دليل كتابي سواء اكان مكتوب على ورق ام لم يكن مكتوب و الدليل الكتابي يحتوي على عنصرين هما الكتابة و التوقيع ، اذ ان ذلك لا يعني ان نصرف النظر عن السندات الالكترونية التي اخذت حيزاً كبيراً بالتعامل الالكتروني ، لان كل من السند الالكتروني و العادي ذات الحجية الواحدة بالاثبات من ناحية قوة الشيء المقضي به ، و لولا هذا لما كان جواز اثبات ما يخالف الدليل الكتابي الا بدليل مثله ، و هذا ما نصت عليه المادة ١٣ من قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ بانه (تكون للمستندات الالكترونية و الكتابة الالكترونية و العقود الالكترونية ذوات الحجية القانونية لمثيلاتها الورقية...) <sup>(٧٩)</sup>. و من الناحية القضائية يستطيع القاضي اثبات دخل الاعمال التجارية بالاستعانة بوسائل التقدم العلمي لتكوين قناعة خاصة لديه بالأمر المعروض عليه سواء اكان للأشخاص الطبيعية او المعنوية ، و حسب ما نص قانون الاثبات ، ولما كان استخدام هذه الوسائل يتطلب معرفة سابقة بالتقنيات التي تعمل من خلالها لا بد الاستعانة بالخبراء ذات المعرفة بالتقنية الحديثة و هذا ما بينته المادة ١٠٤ من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٧ المعدل (للقاضي ان يستفيد م وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)<sup>(٨٠)</sup> . و يمكن كذلك ان نطرح تساؤل هنا بمدى الإمكان ان يتم فرض ضريبة على الأنشطة التجارية الالكترونية عبر المنصات ؟ عند الرجوع الى احكام قانون ضريبة الدخل العراقي و بالتحديد المادة (٢) الفقرة (١) التي اخضعت الاعمال التجارية للضريبة<sup>(٨١)</sup> ، و بما ان هذه الأنشطة الالكترونية ما هي الا اعمال



تجارية فمن المفترض ان يتم ادراجها ضمن الاعمال التجارية التي أشار اليها قانون ضريبة العراقي المعدل ، و بما ان قانون ضريبة الدخل العراقي لم يوضح ما المقصود بالأعمال التجارية فيتم الرجوع الى قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ المعدل باعتباره كقاعدة عامة الذي سرد مجموعة من الاعمال اطلق عليها الاعمال التجارية الا ان الاعمال التجارية الالكترونية (الأنشطة الالكترونية) ليس من ضمنها ، و ان لم يتم ذكرها في قانون التجارة فان هذا لا يعني تهربها من الضريبة ، ان المشرع في قانون ضريبة الدخل قد نص في المادة (٢) الفقرة (١) على اخضاع الاعمال ذات الصبغة التجارية للضريبة ، و نص كذلك المشرع في نفس المادة الفقرة (٦) على اخضاع كل مصدر غير معفى بقانون لضريبة الدخل العراقي فشمول الاعمال التي لها صبغة تجارية لضريبة الدخل يؤدي ذلك الى توسيع القاعدة للأنشطة الاقتصادية الجديدة فتشمل حتى التجارة الالكترونية ، و بما ان الأنشطة التجارية الالكترونية غير معفية من الضريبة بموجب أي قانون و ذلك بالاستناد الى ما جاء بأحكام المادة (٢) الفقرة (٦) من قانون ضريبة الدخل العراقي المعدل النافذ<sup>(٨٢)</sup> ، و كذلك ما بينته المادة (٢٤) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ بقولها تضع الهيئة العامة للضرائب الية واضحة لاحتساب الضرائب و تحصيلها من الأنشطة التجارية الالكترونية<sup>(٨٣)</sup> ، فبالنهاية من المفروض ان هذه الأنشطة الالكترونية تخضع للضريبة بالاستناد الى ما جاء في الفقرتين (٦/١) من قانون ضريبة الدخل العراقي و ما جاء في المادة ٢٤ من نظام تنظيم التجارة الالكترونية وكذلك من المفروض على السلطة التشريعية ، اما ان يتم الاجراء بتعديل على قانون ضريبة الدخل و ادراج فقرة خاصة في المادة(٢) تعالج هذه الأنشطة بخضوعها للضريبة ، او بتشريع قانون مستقل يتعامل مع هذه الأنشطة و كيفية خضوعها للضريبة و نسب الضريبة المستحقة عليها ، بالإضافة الى استحداث قسم في الهيئة العامة للضرائب يكون قادر على حصر كل من يمارس عمل الكتروني بالتعاون مع هيئة الاعلام و الاتصالات و الجهات ذات العلاقة لحصر كل من يستخدم الانترنت لغرض النشر و الترويج و الإعلان و عرض السلع و بيعها .

#### الخاتمة

و في ختام هذه الدراسة ، و بعد ان استعرضنا مفهوم التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي و انواعه و أسبابه ، مع بيان تحليل طبيعة رباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل و موقف المشرع العراقي من خضوعها للضريبة فأنها تسودها الكثير من الصعوبات و المعوقات من ناحية السيطرة عليها اذ توصلنا لمجموعة من النتائج و التوصيات و هي كالآتي :-



## أولاً : النتائج :-

- ١- ان التطور السريع للتعاملات التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي أدى الى ظهور أنماط جديدة من الأنشطة الاقتصادية التي تحقق أرباح مالية باهظة الامر الذي يجعلها ان تكون من الوقائع المنشئة للالتزام الضريبي متى ما توفرت فيها عناصر الدخل الخاضع للضريبة .
- ٢- ان المشرع الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي لم ينظم بصورة واضحة الأنشطة التجارية الالكترونية او الاعمال التجارية التي تمارس عبر منصات التواصل الاجتماعي ، على الرغم من انها ذات اتساع و تأثير اقتصادي كبير جداً .
- ٣- ان الإدارة الضريبية ما زالت تعتمد اعتماد كبير على اساليبها التقليدية في التحقق و الرقابة الضريبية الامر الذي يجعلها اقل كفاءة بمتابعة الأنشطة الرقمية و كشف ما يتحقق من خلالها من إيرادات .
- ٤- ان التهرب الضريبي في نطاق الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لا يقتصر ضرره بالإيرادات العامة للدولة فقط ، بل يؤثر ذلك بمبدأ العدالة الضريبية من خلال تحميل المكلفين الملزمين أعباء ضريبية اكبر من المتهربين عن دفع الضريبة .
- ٥- ان اخضاع أرباح الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي لأحكام قانون ضريبة الدخل العراقي ، لا يتعارض مع مبدأ قانونية الضريبة متى ما تم تفسير نصوص قانون ضريبة الدخل بما تكون شاملة لكل نشاط يحقق دخلاً بصورة منظمة و اعتيادية .
- ٦- ان غياب التعريف التشريعي الدقيق للأعمال التجارية الالكترونية أدى الى بروز الكثير من الصعوبات التطبيقية من ناحية تحديد المكلفين الخاضعين للضريبة و تقدير اوعتهم الضريبية المتحققة من تلك الأنشطة .

## ثانياً : التوصيات :-

- ١- على المشرع العراقي اجراء تعديل تشريعي ضروري على قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ يتضمن تنظيم فعلي و صريح لهذه الأنشطة او الاعمال التجارية الالكترونية التي تمارس عبر وسائل التواصل الاجتماعي مع توضيح احكام خضوعها للضريبة بصورة واضحة و دقيقة .
- ٢- الضرورة باستحداث تعريف قانوني دقيق للأعمال التجارية الالكترونية بما يساعد ذلك بإزالة الغموض التشريعي و تحديد نطاق المكلفين الذين سيخضعون للضريبة .



٣- إنشاء نظام الكتروني من قبل الهيئة العامة للضرائب متكامل لتسجيل أصحاب الأنشطة التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي و الزامهم بالحصول على رقم ضريبي خاص لنشاطهم الالكتروني .

٤- إنشاء وحدات متخصصة داخل الهيئة العامة للضرائب او بفروعها مهمتها مراقبة الأنشطة التجارية الالكترونية و التحقق من الإيرادات التي تتحقق من خلال وسائل التواصل الاجتماعي .

٥- فرض التزام قانوني على الجهات الوسيطة و جهات الدفع الالكتروني بتزويد الإدارة الضريبية بالبيانات اللازمة بالنشطة التجارية الالكترونية بشرط ان لا تتجاوز قواعد الخصوصية .

٦- تطوير اليات و تقنيات الإدارة الضريبية لتواكب تلك الأنشطة باعتمادها التقنيات الرقمية المتطورة و الربط الالكتروني مع شركات الدفع الالكتروني و المصارف الأخرى لتتبع الإيرادات و كشف حالات التهرب الضريبي .

٧- التعاون المشترك بين الهيئة العامة للضرائب الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة كالبنك المركزي و هيئة الاعلام و الاتصالات لإنشاء قاعدة بيانات دقيقة للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي .

٨- اصدار تعليمات من قبل الهيئة العام للضرائب توضح من خلالها عملية تقدير الأرباح من الاعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي و الية احتساب الضريبة المستحقة عليها ، بالإضافة الى تبني سياسة ضريبة بطريقة مرنة تقوم بمراعات الاقتصاد الرقمي و التطور التكنولوجي بما يساعد ذلك في مسالة توسيع الوعاء الضريبي دون ان يسبب أي إعاقة للنشاط الاقتصادي الإلكتروني بل على العكس سيساعد بتحقيق العدالة الضريبية .

## الهوامش

(<sup>١</sup>) انظر شاخوان خدر رسول ، أسباب التهرب الضريبي ، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية ، مجلة علمية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية ، العراق - أربيل ، المجلد (٥) ، العدد (٣) ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٧٥ .

(<sup>٢</sup>) Sandom Palil Mohd R. Malek Marlin M&Jaguli Abdul r.(2015) " Lssues Challenges and Problems with Tax Evasion the Institutional Factors Approach , Gadjah Mada International journal of Business , p 25.

(<sup>٣</sup>) انظر حماد خير محمود ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الضريبية ، ط١ ، دار مصر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢١٥ .

(<sup>٤</sup>) Bunn Daniel & Asen Elke & Enache Cristina , tax foundation , 2020 , p 20 . "digital taxation around the world"





- <sup>٥</sup> ( انظر د . ابتهاج إسماعيل يعقوب و محمد كريم حميد ، دليل مقترح للضرائب على صناعة المحتوى في البيئة العراقية ، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد/ الجامعة المستنصرية ، المجلد(٤٨) ، العدد (١٤١) ، ٢٠٢٣ ، ص ٧٥ .
- <sup>٦</sup> ( انظر عبد الحليم محمود و عمرو فتحة حنفي ، إمكانيات الاخضاع الضريبي للأنشطة و المنتجات الرقمية في ضوء قوانين الضرائب المصرية ، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٢١ ، ص ١٠٠ .
- <sup>٧</sup> ( انظر حمدان بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح الكويت ، دار الرسالة للنشر ، ١٩٨٢ ، ص ٩٩٣ .
- <sup>٨</sup> ( انظر مرشد حمدان محمود ، المنازعات الضريبية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٥ ، ص ١٠٣ .
- <sup>٩</sup> ( انظر شهلاء جمعة منجي النصراري ، التهرب الضريبي و اثره في المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٩ .
- <sup>١٠</sup> ( انظر د .علي عباس كريم ، (المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية- جامعة بغداد) و اية رشيد سلومي ، (المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية- جامعة بغداد) ، دور تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي في معالجة التهرب الضريبي في الشركات المختلطة- بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب ، منشور في مجلة المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية / المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية- جامعة بغداد ، المجلد (٢٠) ، العدد (٧١) ، ٢٠٢٥ ، ص ٣٨٨ .
- <sup>١١</sup> ( انظر د. عزت عبد الحميد البرعي ، مبادئ الاقتصاد المالي (المالية العامة) ، بلا طبعة ، الولاء للطبع و التوزيع ، شبين الكوم ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٥٧ .
- <sup>١٢</sup> ( انظر محمد طاقة و هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، بلا طبعة ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ١١٨ .
- <sup>١٣</sup> ( انظر د. أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، بلا طبعة ، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ١٤٧ .
- <sup>١٤</sup> ( انظر د. احمد خلف حسين الدخيل ، المالية العامة من منظور قانوني ، ط١ ، مطبعة جامعة تكريت ، محافظة صلاح الدين (جامعة تكريت) ، ٢٠١٣ ، ص ١٢٩ .
- <sup>١٥</sup> ( انظر د. رائد ناجي احمد ، علم المالية العامة و التشريع المالي في العراق ، ط٣ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٣ ، ص ١١٨ .
- <sup>١٦</sup> ( انظر مصطفى علي إبراهيم ، التهرب الضريبي في مجال التجارة الالكترونية ، بحث دبلوم معادل لشهادة الماجستير مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ ، ص ٣٥ .
- <sup>١٧</sup> ( انظر سعيد علي محمد العبيدي ، اقتصاديا المالية العامة ، ط١ ، دار دجلة ناشرون و موزعون ، عمان ، ٢٠١١ ، ص ١٤٩ .



- <sup>١٨</sup> ( انظر عباس مفرج الفحل الضريبة على الرواتب و الأجور و المخصصات ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ ، ص ، ١٦٢ .
- <sup>١٩</sup> ( انظر فوزي فرحات ، المالية العامة و التشريع المالي العام (قانون الضرائب) ، بلا طبعة ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧ ، ص ١٦٧ .
- <sup>٢٠</sup> ( انظر د. عادل فليح العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، ج٢ ، ط٢ ، دار اثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠١١ ، ص ١٧٧- ١٧٨ .
- <sup>٢١</sup> ( انظر محمد السيد راضي ، المالية العامة ، بلا طبعة ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ ، ص ١٩٤ .
- <sup>٢٢</sup> ( انظر د. سعدي بسيسو ، موجز علم المالية العامة و التشريع المالي العراقي ، بلا طبعة ، مطبعة النقيض ، بغداد ، ١٩٥٠ ، ص ٣٤١ .
- <sup>٢٣</sup> ( انظر د. محمد سعيد فرهود ، علم المالية العام ، بلا طبعة ، المكتبة العربية السعودية ، بلا مكان نشر ، ١٩٨٢ ، ص ٤٠٩ .
- <sup>٢٤</sup> ( انظر د. رجاء محمود شريف ، اثر الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ ، ص ١٩٢ .
- <sup>٢٥</sup> ( انظر د. عادل فليح العلي ، المالية العامة و التشريع المالي و الضريبي ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .
- <sup>٢٦</sup> ( انظر عباس محمد نصر الله ، المالية العامة ، بلا طبعة ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٨٧ .
- <sup>٢٧</sup> ( انظر فاطمة السويسي ، المالية العامة ، بلا طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٦ .
- <sup>٢٨</sup> ( انظر د. رائد ناجي احمد ، مصدر سابق ، ص ١٢٠ .
- <sup>٢٩</sup> ( انظر فوزت فرحات ، مصدر سابق ، ص ١٦٩ .
- <sup>٣٠</sup> ( انظر طه حميد عبد الغفور ، تحليل واقع التهرب الضريبي في العراق و سبل معالجته (دراسة تطبيقية لعينة من مكلفي ضريبة العقار في العراق) ، بحث دبلوم عالي معادل لشهادة الماجستير ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية-جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ ، ص ٤١ .
- <sup>٣١</sup> ( انظر د. عائدة علي عيسى ، الاتجاهات الحديثة للسياسة الضريبية في ظل العولمة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٢٠ ، ص ٣٣١ .
- <sup>٣٢</sup> ( انظر د. احمد ماهر عز ، التشريع الضريبي ، بلا طبعة ، ك١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٥٠٨ .
- <sup>٣٣</sup> ( انظر سوزي عدلي ناشد ، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و اثارها على اقتصاديات الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، قسم الاقتصاد و المالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٤ .
- <sup>٣٤</sup> ( انظر مصطفى رشدي شيحة ، التشريع الضريبي العام ، بلا طبعة ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ ، ص ٥٨ .

## التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

- ٣٥ ( انظر د. رائد ناجي احمد ، مصدر سابق ، ص ١١٩ .
- ٣٦ ( انظر د. احمد ماهر عز ، مصدر سابق ، ص ١٨٥ .
- ٣٧ ( انظر د. كامل عيسى الخطيب ، الوجيز في الضرائب بين الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٣٢ .
- ٣٨ ( انظر د. عزت عبد الحميد البرعي ، مصدر سابق ، ص ٣٦٦ .
- ٣٩ ( انظر د. محمد إبراهيم خضير و هنادي كريم رشيد ، التهرب الضريبي عبر التجارة الالكترونية-مواقع التواصل الاجتماعي انموذجاً ، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية / الجامعة العراقية ، العدد (٢٩) ، ٢٠٢٥ ، ص ٢٠١ .
- ٤٠ ( انظر صلاح الدين زين ، دراسة اقتصادية و قانونية لمشكلات التجارة الالكترونية و المعالجة الضريبية ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث للعلوم و المعلومات ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٧ ، ص ٨١٥ .
- ٤١ ( انظر عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، ط ٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ، ص ٢٠ .
- ٤٢ ( عبد الصبور عبد القوي ، التجارة الالكترونية و القانون ، دار العلوم ، ٢٠١٠ ، ص ١٠-١٢ .
- ٤٣ ( المتجر الالكتروني : انظر تعريفه في المادة (١) الفقرة (٦) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٨١٨) في تاريخ ١٠-٣-٢٠٢٥ .
- ٤٤ ( الزبون : كل شخص طبيعي او معنوي يتعامل بالتجارة الالكترونية للحصول على المنتجات او الخدمات التي يوفرها التاجر الالكتروني ، انظر ذلك في المادة (١) الفقرة (٥) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ .
- ٤٥ ( انظر د. عامر محمود الكسواني التجارة الالكترونية عبر الحاسوب ، بلا طبعة ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، الأردن ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧٦ . و انظر ايضاً د. محمد عبد الوهاب ، الاثار الضريبية في دراسة التحديات التي تواجه فرض الضريبة على معاملات التجارة الالكترونية ، بحث منشور في اعمال مؤتمر القانون و التكنولوجيا ، ج ٢ ، كلية الحقوق-جامعة عين الشمس ، ٢٠١٧ ، ص ٣٢١ .
- ٤٦ ( لا يخفى علينا أهمية التجارة الالكترونية المصرح بها و المسجلة لدى السلطة المالية ، لأنها تتميز بمميزات مختلفة و هي :-
- ١- لا تتم التجارة الإلكترونية من خلال مجلس للعقد بين البائع و المشتري بل يتم ذلك بين الطرفين و هما على مسافة كبيرة تبعدهما عن بعض .
- ٢- لا تنقيد التجارة الالكترونية بالحدود الإقليمية للدولة .
- ٤٧ ( ان التجارة الالكترونية ما هي الا تجارة تقوم على تعاقد الكتروني يحدث من خلال صفحات المتاجر الافتراضية على شبكة الانترنت .
- انظر كذلك في نفس الاتجاه نزيه عبد المقصود محمد مبارك ، المعاملة الضريبية لصفقات التجارة الالكترونية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ٢٠١٣ ، ص ٢٨ .



- و عرف المشرع العراقي في نظام تنظيم التجارة الالكترونية في العراق العقد المبرم إلكترونياً حيث جاء في المادة (١) الفقرة (٩) الاتي (الاتفاق الذي يبرم إلكترونياً بين الأطراف الذين يتعاملون بالتجارة الالكترونية) .
- <sup>٤٨</sup> ( انظر د. قيس حسن عواد البدراني ، المركز القانوني للمكلف الضريبي (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط ١ ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٣٩-٢٤٠ .
- <sup>٤٩</sup> ( انظر فوزت فرحات ، مصدر سابق ، ص ٦٩ .
- <sup>٥٠</sup> ( انظر د. احمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ . ص ٢٠ .
- <sup>٥١</sup> ( انظر د. نور حمزة حسين ، (كلية القانون- الجامعة المستنصرية) ، الازدواج الضريبي الدولي و سبل معالجته ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الأول ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٨٠ .
- <sup>٥٢</sup> ( انظر د. محمد علوم محمد (كلية القانون- جامعة بغداد) ، سولاف فيصل خضير ( كلية القانون- الجامعة المستنصرية) ، النفاضي الضريبي كضمانة دستورية للمكلف بدفع الضريبة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون- جامعة بغداد / العدد الخاص الثالث- الجزء الثاني ، ٢٠١٧ ، ص ١١٣ .
- <sup>٥٣</sup> ( انظر د. فتحي همام محمود ، التهرب الضريبي ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد و المحاسبة ، القاهرة ، العدد (٣٥١) ، ١٩٧٧ ، ص ٧٧ .
- <sup>٥٤</sup> ( انظر د. يوسف شباط ، المالية العامة ، مطبعة الروضة ، دمشق ، ٢٠٠٦ ، ص ٣١ .
- <sup>٥٥</sup> ( انظر د. عبد الناصر نور و د. نائل حسن عدس و عليان الشريف ، الضرائب و محاسبتها ، ط ٢ ، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٢٤ .
- <sup>٥٦</sup> (انظر هيثم العنكي و مازن هيثم الشخيلي ، اتمته الأنظمة الرقابية للحد من التهرب الضريبي في العراق (دراسة تطبيقية) ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد (١٨) ، العدد (٣) ، ٢٠١٦ ، ص ٢٧٢-٢٧٣ .
- <sup>٥٧</sup> ( انظر د. المرسي السيد حجازي ، مبادئ الاقتصاد العام (الضرائب و الموازنة) ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٥ .
- <sup>٥٨</sup> ( انظر د. محمد سعيد فرهود ، و د. كمال حسين إبراهيم ، نظام الزكاة و ضريبة الدخل ، مطابع معهد الإدارة العامة للنشر ، السعودية ، ١٩٨٦ ، ص ٤٤ .
- <sup>٥٩</sup> ( انظر د. سمير صلاح الدين حمدي ، المالية العامة ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، البقاع ، ٢٠١٥ ، ص ١٨١ .
- <sup>٦٠</sup> ( انظر أبو ذر عبد الكريم شاكر البياتي ، التهرب الضريبي في العراق الواقع و الطموح ، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد- الجامعة المستنصرية ، العدد (٤) ، المجلد (١٤) ، ٢٠١٢ ، ص ١٤ .
- <sup>٦١</sup> ( انظر حسين جواد ، واقع السياسة الضريبية في العراق و متطلبات الإصلاح الضريبي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الإدارة و الاقتصاد- جامعة البصرة ، ٢٠٠٦ ، ص ١٠ .
- <sup>٦٢</sup> ( انظر د. عمار فوزي كاظم ، الوجيز في التشريع الضريبي العراقي (الضريبة على الدخل) ، ط ١ ، دار زكي للنشر ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١١ .

## التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

### قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

- <sup>٦٣</sup> ( انظر المادة (٢) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (٢٩١٧) في تاريخ ٢٧-١٢-١٩٨٢ .
- <sup>٦٤</sup> ( اهم تلك الاعمال التي ذكرت في المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٨٧) في تاريخ ٢-٤-١٩٨٤ هي (اولاً - شراء او استئجار الأموال منقولة كانت ام عقار لأجل بيعها او ايجارها ..... السادس عشر - الوكالة التجارية و الوكالة بالعمولة و الوكالة بالنقل و الدلالة و اعمال الوساطة التجارية الأخرى) و كذلك المادة (٦) من نفس القانون التي نصت بانه (يكون انشاء الأوراق التجارية و العمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم به) .
- <sup>٦٥</sup> ( انظر د. عمار فوزي كاظم و ليلى فوزي احمد ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، ط ١ ، المركز العربي للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ ، ص ٢٨٦ .
- <sup>٦٦</sup> ( انظر مينا مهدي عبدالله . اخضاع صناع المحتوى الى قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد (١٤) ، العدد (١) ، ٢٠٢٤ ، ص ٦٨٤-٦٨٥ .
- <sup>٦٧</sup> ( انظر د. صالح يوسف عجينة ، ضريبة الدخل في العراق ، بلا طبعة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص ١١٢ .
- <sup>٦٨</sup> ( انظر د. علي هادي عطية ، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة (دراسة مقارنة) ، ط ٢ ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٣٣ .
- <sup>٦٩</sup> ( انظر المادة (٣٢) من قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل .
- <sup>٧٠</sup> ( انظر المادة (١) الفقرة (٣) ، من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ .
- <sup>٧١</sup> ( انظر د. طارق عبد العال ، التجارة الالكترونية ، بلا طبعة ، دار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٧ .
- <sup>٧٢</sup> ( انظر د. زاير بلقاسم و طوباش علي ، طبيعة التجارة الالكترونية و تطبيقاتها المتعددة ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد (٢٨٨) ، ٢٠٠٣ ، ص ٧٢ .
- <sup>٧٣</sup> ( انظر كريم عبيس حسان ، الخصخصة و اصلاح النظام الضريبي في العراق ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الصرفة و التطبيقية ، المجلد (٢٤) ، العدد (١) ، ٢٠١٦ ، ص ٢٦٤ .
- <sup>٧٤</sup> ( انظر نور حمزة حسين ، الإصلاح الضريبي في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٩ ، ص ٤٤٩ .
- <sup>٧٥</sup> ( انظر د. حسن خلف راضي و د. جمال داود سلمان و د. سعد عبد النجم ، اصلاح النظام الضريبي في العراق نحو نظام رقمي فعال ، بحث منشور في مجلة العلوم المالية و المحاسبية ، قسم العلوم المالية و المصرفية - كلية دجلة لجامعة / المجلد (٤) ، العدد (١٤) ، ٢٠٢٤ ، ص ١٢٣ .
- <sup>٧٦</sup> ( انظر المادة (٢) الفقرة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .
- <sup>٧٧</sup> ( انظر المادة (٢) الفقرة (٦) من نفس قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .





<sup>٧٨</sup> ( انظر سهاد كشكول عبد ، (كلية الإدارة و الاقتصاد- جامعة بغداد) ، اثر التجارة الالكترونية في فرض الضرائب ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية ، كلية الإدارة و الاقتصاد / جامعة بغداد ، المجلد (١٨) ، العدد (٦٨) ، ٢٠١٢ ، ص ٤٦٩ .

<sup>٧٩</sup> ( انظر المادة (١٣) من قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٥٦) في تاريخ ٢٠١٢-١١-٥ .

<sup>٨٠</sup> ( انظر المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ المنشور في جريد الوقائع العراقية بالعدد (٢٧٢٨) في تاريخ ١٩٧٩-٩-٣ .

<sup>٨١</sup> ( انظر المادة (٢) الفقرة (١) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .

<sup>٨٢</sup> ( انظر المادة (٢) الفقرة (٦) من قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .

<sup>٨٣</sup> ( انظر المادة (٢٤) من نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ .

#### المصادر

##### اولاً : كتب اللغة :-

١- حمدان بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح الكويت ، دار الرسالة للنشر ، ١٩٨٢ .

##### ثانياً : الكتب القانونية :-

١-د. المرسي السيد حجازي ، مبادئ الاقتصاد العام (الضرائب و الموازنة) ، الدار الجامعية للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠ .

٢-د. احمد خلف حسين الدخيل ، المالية العامة من منظور قانوني ، ط١ ، مطبعة جامعة تكريت ، محافظة صلاح الدين (جامعة تكريت) ، ٢٠١٣ .

٣-د. أعاد حمود القيسي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، بلا طبعة ، دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .

٤-د. احمد ماهر عز ، التشريع الضريبي ، بلا طبعة ، لك١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥ .

٥-د. احمد فتحي سرور ، الجرائم الضريبية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

٦-حماد خير محمود ، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم الضريبية ، ط١ ، دار مصر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، ٢٠٢٠ .

٧-د. رائد ناجي احمد ، علم المالية العامة و التشريع المالي في العراق ، ط٣ ، دار السنهوري ، بغداد ، ٢٠٢٣ .

٨-د. رجاء محمود شريف ، اثر الضريبة على القيمة المضافة (دراسة مقارنة) ، ط١ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣ .

٩-د. طارق عبد العال ، التجارة الالكترونية ، بلا طبعة ، دار الجامعية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .



- ١٠-د. عائدة علي عيسى ، الاتجاهات الحديثة للسياسة الضريبية في ظل العولمة (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠٢٠ .
- ١١-د. عامر محمود الكسواني التجارة الالكترونية عبر الحاسوب ، بلا طبعة ، دار الثقافة للطباعة و النشر ، الأردن ، ٢٠٠٩ .
- ١٢-د. عباس مفرج الفحل الضريبة على الرواتب و الأجور و المخصصات ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٦ .
- ١٣-د. عبد الصبور عبد القوي ، التجارة الالكترونية و القانون ، دار العلوم ، ٢٠١٠ .
- ١٤-د. عادل فليح العلي ، المالية العامة و القانون المالي و الضريبي ، ج ٢ ، ط ٢ ، دار اثراء للنشر و التوزيع ، الأردن ، ٢٠١١ .
- ١٥-د. عبد الناصر نور و د. نائل حسن عدس و عليان الشريف ، الضرائب و محاسبتها ، ط ٢ ، دار الميسرة للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
- ١٦-د. عمار فوزي كاظم و ليلي فوزي احمد ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، المالية العامة و التشريع الضريبي ، ط ١ ، الم د. علي هادي عطية ، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة (دراسة مقارنة) ، ط ٢ ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، ٢٠١٦ .
- ١٧-انظر د. عمار فوزي كاظم ، الوجيز في التشريع الضريبي العراقي (الضريبة على الدخل) ، ط ١ ، دار زكي للنشر ، بغداد ، ٢٠١٢ .
- ١٨-د. عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب و الانترنت ، الجرائم المعلوماتية ، ط ٢ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ .
- ١٩-د. علي هادي عطية ، الاتجاهات الجديدة في الضرائب المباشرة (دراسة مقارنة) ، ط ٢ ، دار الكتب و الوثائق ، بغداد ، ٢٠١٦ .
- ٢٠-د. عزت عبد الحميد البرعي ، مبادئ الاقتصاد المالي (المالية العامة) ، بلا طبعة ، الولاء للطبع و التوزيع ، شين الكوم ، ٢٠٠٥ .
- ٢١-د. سعدي بسيسو ، موجز علم المالية العامة و التشريع المالي العراقي ، بلا طبعة ، مطبعة التقيض ، بغداد ، ١٩٥٠ .
- ٢٢-د. سعيد علي محمد العبيدي ، اقتصاديات المالية العامة ، ط ١ ، دار دجلة ناشرون و موزعون ، عمان ، ٢٠١١ .
- ٢٣-د. صالح يوسف عجينة ، ضريبة الدخل في العراق ، بلا طبعة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
- ٢٤-د. سمير. صلاح الدين حمدي ، المالية العامة ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، البقاع ، ٢٠١٥ .
- ٢٥-د. محمد سعيد فرهود ، علم المالية العام ، بلا طبعة ، المكتبة العربية السعودية ، بلا مكان نشر ، ١٩٨٢ .
- ٢٦-د. محمد طاقة و هدى العزاوي ، اقتصاديات المالية العامة ، بلا طبعة ، دار المسيرة ، عمان ، ٢٠١٠ .
- ٢٧-د. محمد السيد راضي ، المالية العامة ، بلا طبعة ، دار التعليم الجامعي للطباعة و النشر و التوزيع ، الإسكندرية ، ٢٠١٧ .



٢٨- مصطفى رشدي شيحة ، التشريع الضريبي العام ، بلا طبعة ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠١ .

٢٩- فاطمة السويسي ، المالية العامة ، بلا طبعة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، ٢٠٠٤ .

٣٠- فوزي فرحات ، المالية العامة و التشريع المالي العام (قانون الضرائب) ، بلا طبعة ، مؤسسة بحسون للنشر و التوزيع ، بيروت ، ١٩٩٧ .

٣١- د. قبس حسن عواد البدراني ، المركز القانوني للمكلف الضريبي (دراسة تحليلية مقارنة) ، ط ١ ، دار المناهج للنشر و التوزيع ، عمان ، ٢٠٠٥ .

٣٢- د. كامل عيسى الخطيب ، الوجيز في الضرائب بين الأسس النظرية و التطبيقات العملية ، ط ١ ، مكتبة زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٩ ..

٣٣- يوسف شباط ، المالية العامة ، مطبعة الروضة ، دمشق ، ٢٠٠٦ .

#### ثانياً : الرسائل و الاطاريح :-

١- حسين جواد ، واقع السياسة الضريبية في العراق و متطلبات الإصلاح الضريبي ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة الى كلية الإدارة و الاقتصاد- جامعة البصرة ، ٢٠٠٦ .

٢- سوزي عدلي ناشد ، ظاهرة التهرب الضريبي الدولي و اثارها على اقتصاديات الدول النامية ، أطروحة دكتوراه ، قسم الاقتصاد و المالية العامة ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، ٢٠٠٠ .

٣- شهلاء جمعة منجي النصراري ، التهرب الضريبي و اثره في المسؤولية الجنائية في قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ ، رسالة ماجستير ، كلية القانون- جامعة بابل ، ٢٠٠٣ .

٤- مرشد حمدان محمود ، المنازعات الضريبية ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، ٢٠٠٥ .

٥- مصطفى علي إبراهيم ، التهرب الضريبي في مجال التجارة الالكترونية ، بحث دبلوم معادل لشهادة الماجستير مقدم الى مجلس المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية ، جامعة بغداد ، ٢٠١٠ .

٦- طه حميد عبد الغفور ، تحليل واقع التهرب الضريبي في العراق و سبل معالجته (دراسة تطبيقية لعينة من مكلفي ضريبة العقار في العراق) ، بحث دبلوم عالي معادل لشهادة الماجستير ، المعهد العالي للدراسات المحاسبية-جامعة بغداد ، ٢٠٠٨ .

#### ثالثاً : البحوث المنشورة في المجلات :-

١- د. ابتهاج إسماعيل يعقوب و محمد كريم حميد ، دليل مقترح للضرائب على صناعة المحتوى في البيئة العراقية ، بحث منشور في مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد/ الجامعة المستنصرية ، المجلد (٤٨) ، العدد (١٤١) ، ٢٠٢٣ .

٢- أبو ذر عبد الكريم شاكر البياتي ، التهرب الضريبي في العراق الواقع و الطموح ، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد- الجامعة المستنصرية ، العدد (٤) ، المجلد (١٤) ، ٢٠١٢ .

## التهرب الضريبي للأعمال التجارية عبر وسائل التواصل الاجتماعي المعتمدة في العراق وفقاً لأحكام

قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل

- ٣-د. حسن خلف راضي و د. جمال داود سلمان و د. سعد عبد النجم ، اصلاح النظام الضريبي في العراق نحو نظام رقمي فعال ، بحث منشور في مجلة العلوم المالية و المحاسبية ، قسم العلوم المالية و المصرفية - كلية دجلة لجامعة / المجلد (٤) ، العدد (١٤) ، ٢٠٢٤ .
- ٤-هيثم العنبيكي و مازن هيثم الشخيلي ، اتمته الأنظمة الرقابية للحد من التهرب الضريبي في العراق (دراسة تطبيقية) ، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية و الاقتصادية ، المجلد (١٨) ، العدد (٣) ، ٢٠١٦ .
- ٥-سهاد كشكول عبد ، (كلية الإدارة و الاقتصاد- جامعة بغداد) ، اثر التجارة الالكترونية في فرض الضرائب ، بحث منشور في مجلة العلوم الاقتصادية و الإدارية ، كلية الإدارة و الاقتصاد / جامعة بغداد ، المجلد (١٨) ، العدد (٦٨) ، ٢٠١٢ .
- ٦-شاخوان خدر رسول ، أسباب التهرب الضريبي ، بحث منشور في مجلة قه لاي زانست العلمية ، مجلة علمية تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية ، العراق- أربيل ، المجلد (٥) ، العدد (٣) ، ٢٠٢٠ .
- ٧-د. زاير بلقاسم و طوباش علي ، طبيعة التجارة الالكترونية و تطبيقاتها المتعددة ، بحث منشور في مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد (٢٨٨) ، ٢٠٠٣ .
- ٨-صلاح الدين زين ، دراسة اقتصادية و قانونية لمشكلات التجارة الالكترونية و المعالجة الضريبية ، بحث منشور في المؤتمر العلمي الثالث للعلوم و المعلومات ، جامعة بني سويف ، ٢٠١٧ .
- ٩- عبد الحليم محمود و عمرو فتحة حنفي ، إمكانات الاخضاع الضريبي للأنشطة و المنتجات الرقمية في ضوء قوانين الضرائب المصرية ، المجلة العلمية للاقتصاد و التجارة ، جمهورية مصر العربية ، ٢٠٢١ .
- ١٠-د. علي عباس كريم ، (المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية- جامعة بغداد) و اية رشيد سلومي ، (المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية- جامعة بغداد) ، دور تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي في معالجة التهرب الضريبي في الشركات المختلطة- بحث تطبيقي في الهيئة العامة للضرائب ، منشور في مجلة المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية / المعهد العالي للدراسات المحاسبية و المالية- جامعة بغداد ، المجلد (٢٠) ، العدد (٧١) ، ٢٠٢٥ .
- ١١-د. فتحي همام محمود ، التهرب الضريبي ، بحث منشور في مجلة الاقتصاد و المحاسبة ، القاهرة ، العدد (٣٥١) ، ١٩٧٧ .
- ١٢-د. محمد إبراهيم خضير و هنادي كريم رشيد ، التهرب الضريبي عبر التجارة الالكترونية- مواقع التواصل الاجتماعي انموذجاً ، بحث منشور في مجلة كلية القانون و العلوم السياسية / الجامعة العراقية ، العدد (٢٩) ، ٢٠٢٥ .
- ١٣-د. محمد عبد الوهاب ، الاثار الضريبية في دراسة التحديات التي تواجه فرض الضريبة على معاملات التجارة الالكترونية ، بحث منشور في اعمال مؤتمر القانون و التكنولوجيا ، ج٢ ، كلية الحقوق-جامعة عين الشمس ، ٢٠١٧ .
- ١٤-د. محمد علوم محمد (كلية القانون-جامعة بغداد) ، سولاف فيصل خضير ، (كلية القانون- الجامعة المستنصرية) ، التقاضي الضريبي كضمانة دستورية للمكلف بدفع الضريبة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون- جامعة بغداد / العدد الخاص الثالث- الجزء الثاني ، ٢٠١٧ .



- ١٥-كريم عبيس حسان ، الخصخصة و اصلاح النظام الضريبي في العراق ، بحث منشور في مجلة بابل للعلوم الصرفة و التطبيقية ، المجلد (٢٤) ، العدد (١) ، ٢٠١٦ .
- ١٦-مينا مهدي عبدالله . اخضاع صناع المحتوى الى قانون ضريبة الدخل العراقي رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٢ ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد (١٤) ، العدد (١) ، ٢٠٢٤ .
- ١٧-نور حمزة حسين ، الإصلاح الضريبي في العراق ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد (٩) ، العدد (٢) ، ٢٠١٩ .
- ١٨-د. نور حمزة حسين ، (كلية القانون- الجامعة المستنصرية) ، الازدواج الضريبي الدولي و سبل معالجته ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية / كلية القانون - جامعة بغداد / العدد الأول ، ٢٠٢٠ .

#### رابعاً : التشريعات العراقية :-

- ١-قانون ضريبة الدخل العراقي رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ المعدل النافذ .
- ٢-قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ المعدل النافذ .
- ٣-قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل النافذ .
- ٤-قانون التوقيع الالكتروني و المعاملات الالكترونية رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل النافذ .

#### خامساً : التشريعات المصرية :-

- ١-قانون ضريبة الدخل المصري رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ .

#### سادساً : الأنظمة العراقية :-

- ١-نظام تنظيم التجارة الالكترونية رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥ .

#### سابعاً : المصادر الأجنبية :-

- 1-( Sandom Palil Mohd R. Malek Marlin M&Jaguli Abdul r.(2015) " Lssues Challenges and Problems with Tax Evasion the Institutional Factors Approach , Gadjah Mada Intemational journal of Busines.
- ٢- Bunn Daniel & Asen Elke & Enache Cristina , "digital taxation tax foundation around the 2020 , world"

#### Sources

##### First :Language books:

- ١Hamdan bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Kuwait, Dar Al-Risalah Publishing, 1982.

##### Second :Legal books:

- 34-Dr .Al-Mursi Al-Sayed Hijazi, Principles of Public Economics (Taxes and Budget), University Publishing House, Beirut, 2000.
- 35-Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dakhil ,Public Finance from a Legal Perspective, 1st Edition, Tikrit University Press ,Salah Al-Din Governorate (Tikrit University), 2013.



- 36-Dr. Hamoud Al-Qaisi, Public Finance and Tax Legislation, no edition, Dar Al-Ilm Wal-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
- 37-Dr. Ahmed Maher Ezz, Tax Legislation, no edition, Vol. 1, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1985.
- 38-Dr. Ahmed Fathi Sorour, Tax Crimes, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1999.
- 39-Hammad Khair Mahmoud, Criminal Policy in the Face of Tax Crimes, 1st Edition, Dar Misr for Publishing and Distribution ,Cairo, 2020.
- 40-Dr. Raed Naji Ahmed, Public Finance and Financial Legislation in Iraq, 3rd ed., Dar Al-Sanhouri, Baghdad, 2023.
- 41-Dr. Raja Mahmoud Sharif, The Impact of Value Added Tax (A Comparative Study), 1st Edition, Zain Legal Library, Beirut. ٢٠١٣ ،
- 42-Dr. Tariq Abdel Aal, Electronic Commerce ,no edition, University Press, Cairo, 2003.
- 43-Dr. Aida Ali Issa, Modern Trends in Tax Policy under Globalization (A Comparative Study), 1st Edition, Zain Legal Publications, Lebanon, 2020.
- 44-Dr. Amer Mahmoud Al-Kaswani, Electronic Commerce via Computer, no edition, Dar Al-Thaqafa for Printing and Publishing ,Jordan, 2009.
- 45-Dr. Abbas Mufarraj Al-Fahl, Tax on Salaries, Wages and Allowances, 1st Edition, Zain Legal Publications, Beirut. ٢٠١٦ ،
- 46-Abdel Sabour Abdel Qawi, E-commerce and Law, Dar Al-Ulum, 2010.
- 47-Adel Faleh Al-Ali, Public Finance and Financial and Tax Law, Vol. 2, 2nd Edition, Ithraa Publishing and Distribution House Jordan, 2011.
- 48-Dr. Abdul Nasser Nour, Dr. Nael Hassan Adas and Alian Al-Sharif, Taxes and their Accounting, 2nd Edition, Dar Al-Maysara for Publishing and Distribution, Amman, 2008.
- 49-Dr. Ammar Fawzi Kazem and Laila Fawzi Ahmed, Public Finance and Tax Legislation, Public Finance and Tax Legislation<sup>١</sup> ,st ed., Dr. Ali Hadi Attia, New Trends in Direct Taxes (A Comparative Study<sup>٢</sup> , (nd ed., House of Books and Documents, Baghdad, 2016.
- 50-See Dr. Ammar Fawzi Kazem, A Concise Guide to Iraqi Tax Legislation (Income Tax), 1st ed., Zaki Publishing House ,Baghdad, 2012.
- 51-Ammar Abbas Al-Husseini, Computer and Internet Crimes, Information Crimes, 2nd Edition, Zain Legal Publications ,Beirut, 2019.
- 52-Dr. Ali Hadi Attia, New Trends in Direct Taxation (A Comparative Study), 2nd ed., Dar Al-Kutub wa Al-Watha'iq, Baghdad. ٢٠١٦ ،
- 53-Dr. Ezzat Abdel Hamid Al-Barai ,Principles of Financial Economics (Public Finance), no edition, Loyalty to Printing and Distribution .Shin Al-Kom, 2005.
- 54- Dr .Saadi Bsisu, A Summary of Public Finance and Iraqi Financial Legislation, no edition, Al-Tafayudh Press , Baghdad, 1950



55-Saeed Ali Mohammed Al-Obaidi, Economics of Public Finance, 1st Edition, Dar Dijla Publishers and Distributors, Amman, 2011.

56-Saleh Youssef Ajina, Income Tax in Iraq 'no edition, Al-Alamiyah Press, Cairo, 1965.

57-Dr. Samir. Salah El- Din Hamdi, Public Finance, 1st Edition, Zain Legal Publications, Bekaa, 2015.

58-Dr. Muhammad Saeed Farhoud, Public Finance Science, no edition, Saudi Arabian Library, no place of publication. ١٩٨٢ ،

59- Mohammed Taqa and Huda Al-Azzawi, Economics of Public Finance, no edition, Dar Al-Masira, Amman, 2010.

60-Mohamed Elsayed Rady, Public Finance, no edition, University Education House for Printing, Publishing and Distribution 'Alexandria, 2017.

61-Mustafa Rushdi Shiha, General Tax Legislation, no edition, Bahsoon Publishing and Distribution Foundation, Amman. ٢٠٠١ ،

62-Fatima Al-Suwaisi, Public Finance, no edition, Modern Book Foundation, Tripoli, 2004.

63-Fawzi Farhat, Public Finance and Public Financial Legislation (Tax Law), no edition, Bahsoon Publishing and Distribution Foundation, Beirut, 1997.

64-Dr. Qabas Hassan Awad Al-Badrani, The Legal Status of the Taxpayer (A Comparative Analytical Study), 1st Edition, Dar Al-Manahij for Publishing and Distribution, Amman, 2005

65-Dr. Kamel Issa Al-Khatib, A Concise Guide to Taxes: Between Theoretical Foundations and Practical Applications, 1st Edition, Zain Legal Library, Beirut ٢٠١٩ ،

66-Youssef Shabat, Public Finance, Al-Rawda Press, Damascus, 2006.

#### **Second : Theses and Dissertations**

7-Hussein Jawad, The Reality of Tax Policy in Iraq and the Requirements for Tax Reform, PhD Thesis, submitted to the College of Administration and Economics - University of Basra, 2006.

8-Suzi Adly Nashad, The Phenomenon of International Tax Evasion and its Effects on the Economies of Developing Countries, PhD Thesis, Department of Economics and Public Finance, Faculty of Law, Alexandria University, 2000.

9-Shahla Jumaa Munji Al-Nasrawi, Tax Evasion and its Impact on Criminal Liability in the Iraqi Income Tax Law No (١١٣) .of 1982, Master's Thesis, College of Law - University of Babylon, 2003

10-Murshid Hamdan Mahmoud, Tax Disputes 'Master's Thesis, An-Najah National University, Nablus, Palestine, 2005.

11-Mustafa Ali Ibrahim, Tax Evasion in the Field of E-Commerce, Diploma Research equivalent to a Master's Degree submitted to the Council of the Higher Institute for Accounting and Financial Studies 'University of Baghdad, 2010.

12-Taha Hamid Abdul Ghafour, Analysis of the reality of tax evasion in Iraq and ways to address it (an applied study of a sample of property taxpayers in Iraq), Higher Diploma research equivalent to a Master's degree, Higher Institute for Accounting Studies - University of Baghdad, 2008.

**Third: Research published in journals:**

1-Dr. Ibtihaaj Ismail Yaqoub and Muhammad Karim Hamid, A proposed guide to taxes on the content industry in the Iraqi environment, a research paper published in the Journal of the College of Administration and Economics/Al-Mustansiriya University, Volume (48), Issue. ٢٠٢٣, (١٤١)

2-Abu Dhar Abdul Karim Shaker Al-Bayati, 'Tax Evasion in Iraq: Reality and Ambition, Journal of the College of Administration and Economics - Al-Mustansiriya University, Issue (4), Volume. ٢٠١٢, (١٤)

3-Dr. Hassan Khalaf Radhi, Dr. Jamal Dawood Salman, and Dr. Saad Abdul Najm, Reforming the Tax System in Iraq towards an Effective Digital System, Research published in the Journal of Financial and Accounting Sciences, Department of Financial and Banking Sciences - Dijlah University College / Volume (4), Issue (14), 2024.

4-Haitham Al-Anbaki and Mazen Haitham Al-Sheikhli, "Automation of Control Systems to Reduce Tax Evasion in Iraq) An Applied Study", (published in Al-Qadisiyah Journal of Administrative and Economic Sciences, Volume (18), Issue (3), 2016.

5-Suhad Kashkoul Abd , (College of Administration and Economics - University of Baghdad) , The Impact of E-Commerce on Taxation, Research published in the Journal of Economic and Administrative Sciences, College of Administration and Economics / University of Baghdad, Volume (18), Issue (68), 2012.

6-Shakhwan Khader Rasoul, Reasons for Tax Evasion, a research paper published in the journal Qah No Zanest Scientific, a scientific journal issued by the Lebanese French University, Iraq-Erbil, Volume (٥), Issue (3), 2020.

7-Dr. Zayer Belkacem and Toubash Ali, The Nature of E-Commerce and its Multiple Applications, a research paper published in the Arab Future Journal, Center for Arab Unity Studies, Beirut, Issue (288). ٢٠٠٣, (٥)

8-Salah El-Din Zein, Economic and Legal Study of E-Commerce Problems and Tax Treatment, Research paper published in the Third Scientific Conference for Science and Information, Beni Suef University. ٢٠١٧, (٥)

9- Abdel Halim Mahmoud and Amr Fatiha Hanafi, The Possibilities of Taxing Digital Activities and Products in Light of Egyptian Tax Laws, Scientific Journal of Economics and Trade, Arab Republic of Egypt , 2021.

10-Dr. Ali Abbas Karim , (Higher Institute for Accounting and Financial Studies - University of Baghdad) and Aya Rashid Saloumi , (Higher Institute for Accounting and Financial Studies - University of Baghdad) , The Role of the Federal Board of





Supreme Audit Reports in Addressing Tax Evasion in Mixed Companies - An Applied Study in the General Authority for Taxes, published in the Journal of the Higher Institute for Accounting and Financial Studies / Higher Institute for Accounting and Financial Studies - University of Baghdad, Volume (20), Issue (71), 2025.

11-Dr. Fathi Hammam Mahmoud, Tax Evasion ,research published in the Journal of Economics and Accounting, Cairo, Issue. ١٩٧٧ ،(٣٥١)

12-Dr. Muhammad Ibrahim Khudair and Hanadi Karim Rashid, Tax Evasion through E-commerce - Social Media Sites as a Model , Research published in the Journal of the College of Law and Political Science / Iraqi University, Issue (29), 2025.

13-Dr. Mohamed Abdel Wahab, Tax Implications in Studying the Challenges Facing the Imposition of Tax on Electronic Commerce Transactions, Research published in the proceedings of the Law and Technology Conference, Vol. 2, Faculty of Law - Ain Shams University, 2017.

14-Dr. Muhammad Uloum Muhammad (College of Law - University of Baghdad), Solaf Faisal Khudair (College of Law - Al-Mustansiriya University) , Tax Litigation as a Constitutional Guarantee for the Taxpayer, Research published in the Journal of Legal Sciences / College of Law - University of Baghdad / Special Issue Three - Part Two, 2017.

15-Karim Abis Hassan, Privatization and Tax System Reform in Iraq, research published in the Babylon Journal of Pure and Applied Sciences, Volume (24), Issue (1), 2016.

16-Mina Mahdi Abdullah. Subjecting content creators to Iraqi Income Tax Law No. 133 of 1982, a research paper published in the University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Volume (14) ,(Issue (1), 2024.

17-Noor Hamza Hussein, Tax Reform in Iraq ,research published in the University of Anbar Journal of Legal and Political Sciences, Volume (9), Issue (2), 2019.

18-Dr. Noor Hamza Hussein , (College of Law - Al-Mustansiriya University) , International Double Taxation and Ways to Address It, Research published in the Journal of Legal Sciences / College of Law - University of Baghdad / Issue 1, 2020.

#### **Fourth :Iraqi legislation:**

1-The Iraqi Income Tax Law No. (113) of ١٩٨٢ as amended and in force.

2-The Iraqi Commercial Law No. (30) of ١٩٨٤ as amended and in force.

3-The Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979 ,as amended and in force.

4-Electronic Signature and Electronic Transactions Law No. (78) of 2012, as amended and in force.

#### **Fifth: Egyptian legislation:**

1-Egyptian Income Tax Law No. (91) of 2005.

#### **Sixth: Iraqi systems:**

-١ Electronic Commerce Regulation No. (4) of 2025.

**Seventh: Foreign sources:**

2-( Sandom Palil Mohd R. Malek Marlin M & Jaguli Abdul R. (2015) “ Lssues Challenges and Problems with Tax Evasion the Institutional Factors Approach, ” Gadjah Mada Intemational journal of Business .

-٢Bunn Daniel & Asen Elke & Enache Cristina, “digital taxation tax foundation around the 2020 , world ”

